

صِحِّحْ مُسْأَلَةَ

بَشَرَحِ النَّوَوِيَّ

الْعَجَلِ الْمَسْئَلَةِ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة الثانية بإشراف  
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المساجد ومواضع الصلاة

حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وإنما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفي حديث أبي كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد

## كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلْ فَهُوَ مَسْجِدٌ﴾ فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمريلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل وسيأتي بيانها قريبا ان شاء الله

التَّيْمِيُّ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السَّدَّةِ فَذَا قَرَأَتِ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ  
أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ قَالَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ  
بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فُحِشًا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ حَذَرْنَا يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى  
قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَجَعَلْتُ لِي  
الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ

تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها . قوله ﴿كنت أقرأ القرآن على أبي  
في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت أتسجد في الطريق فذكر الحديث﴾ قوله  
السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النساء في السكة  
وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا أبت أتسجد في الطريق وهو مقارب  
لرواية مسلم لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ومنه  
قل لا اسمعيل السدى لأنه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة  
عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي  
واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقليل عليهما السجود لأول مرة وقليل لا سجود  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي﴾ قال العلماء كانت غنائم من  
قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة  
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس . قوله صلى الله  
عليه وسلم ﴿وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا﴾ وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها

بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رُبْعَى عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ جَعَلْتُمْ صُفُوفًا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلْتُمْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُمْ تَرْتِبَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خُصْلَةً أُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد . وقوله صلى الله عليه وسلم مسجدا معناه أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الاما يتقننا نجاسته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ﴾ هي الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر بفرع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره أيضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التى جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ جَعَلْتُمْ صُفُوفًا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلْتُمْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُمْ تَرْتِبَهَا لَنَا طَهُورًا وَذَكَرَ خُصْلَةً أُخْرَى ﴾ قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية أبى مالك الراوى هنا فى مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز

أَبِي زَائِنَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ . حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ﴾ وفي الرواية الأخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَبَعَثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ﴾ قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الأحمر الأنس والأسود الجن والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أُتِيتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ هذا من أعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لأمتيه ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم والله الحمد والمنة . قوله ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا ﴾ يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا

محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم

حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أنه أرسل إلى ملا بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأن أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى ألقى

قوله (عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة إلى بني زيد. قوله (فنزل في علو المدينة)

بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ فُجَّأُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ

هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان . قوله «ثم انه أمر بالمسجد» ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح . قوله «أرسل الى ملا» بنى النجار» يعنى أشرافهم . قوله صلى الله عليه وسلم «يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم» أى بايعوني . قوله «قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله» هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه . قوله «كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب» هكذا ضبطناه بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الحاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الحاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أولعله حرف قال القاضى لأدرى ما اضطره الى هذا يعنى أن هذا تكلف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لاحاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخراب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور . قوله «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع» فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أوليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شئ تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكايه وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله «وبقور المشركين فنبتت» فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه اذا أزيل ترابها المختلط

وَجَعَلُوا عِضَادَتِي حِجَاوَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ

بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا إذا طيبت أرضه وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموقى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف. قوله ((وجعلوا عِضَادَتِي حِجَاوَةً)) العِضَادَةُ بكسر العين هي جانب الباب قوله ((وكانوا يرتجزون)) فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعراً أم لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لأن الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم. ((قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ)) قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الخوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما من يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل وسبقت المسئلة هناك أيضاً. قوله ((وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شُعْبَةُ)) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

أَنَسَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ  
قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ

### — باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة —

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثناءها فيستدير الى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى في الحاوى وجهين في ذلك لأصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى والقول الثانى له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الاية واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثر ومنعه الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة . قوله « بيت المقدس » فيه لفتان مشهورتان احدهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء وأصل المقدس والتقديس من التطهير وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في

الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَصْلُونَ حَدَّثَهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِيَّتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَنْبَغِي النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقْبَاءَ إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَنْبَغِي النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

تهذيب الاسماء. قوله ﴿ينما الناس في صلاة الصبح بقباء﴾ هو بالمدوم مصروف ومذكرو قيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم ينما وينما وأن تقديره بين أوقات كذا. قوله ﴿وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها﴾ روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. قولها ﴿ينما الناس في صلاة الغداة﴾ فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَيْتِ الْمَقْدَسِ فَنَزَلَتْ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَنْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى أَلَّا إِنْ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ فَامْلُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَوَّلُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَامَتْ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوَّلُكَ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ

الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين

— باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها —

﴿ والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ﴾

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمناه له . قولها ﴿ ذكرنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة ﴾

يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَتْ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يُطْرَحُ خَمِيصَةً

هكذا ضبطناه ذكرنا بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول أشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة . قولها ﴿ غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا ﴾ ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قاتل الله اليهود ﴾ ومعناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم . قوله ﴿ لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الاصول نزلت

لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ  
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ  
 عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ  
 النَّجْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ  
 وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ  
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِلَّا وَإِنَّ مَنْ كَانَ  
 قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي  
 أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ

بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة أى لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فعناه  
 نزل ملك الموت والملائكة الكرام . قوله ﴿ طفق يطرح خميصة له ﴾ يقال طفق بكسر الفاء  
 وفتحها أى جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري  
 والخميصه كساء له أعلام . قوله ﴿ عن عبدالله بن الحارث النجرائي ﴾ هو بالنون والجيم . قوله صلى  
 الله عليه وسلم ﴿ انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل الى آخره ﴾ معنى أبرأ أى أمتنع من  
 هذا وأنكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشىء دون غيره قيل هو مشتق من الخلعة بفتح  
 الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلعة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم  
 أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يسمع القلب لغيره قال العلماء  
 انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه  
 والاقتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت

حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحِدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْهُ  
 أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ  
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكُمْ قَدْ  
 أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ  
 بِكَبِيرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي رَوَاتِهِ  
 مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا  
 الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ  
 عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ

الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة  
 رضي الله عنها مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا  
 على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل الى العوام ويؤدي المحذور  
 ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحر فوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحدهما من استقبال القبر  
 ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب

### — باب فضل بناء المساجد والحث عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله﴾ يحتمل قوله صلى  
 الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالاً أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحداً عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب

صفته في السعة وغيرها فعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثاني أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

— باب النذب الى وضع الايدي على الركب في الركوع —

﴿ونسخ التطبيق﴾

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهية التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور وثبت الناسخ الصريح . قوله ﴿أصلي هؤلاء﴾ يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة . قوله ﴿قوموا فصلوا﴾ فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقطها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان أخروها الى أواخر الوقت . قوله ﴿فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة﴾ هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع أذان الجماعة والا فلا يشرع . قوله ﴿ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحداً عن يمينه والآخر عن شماله﴾ وهذا

أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ ادْخَلَهُمَا بَيْنَ نَحْدَيْهِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى نَحْدَيْهِ وَلْيَجْنَأْ

مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفوا وراءه صفا لحديث جابر وجابر بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه . قوله ﴿أنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى﴾ معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لاعتنا جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداؤها يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا سيرا ثم يموت . قوله ﴿فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة﴾ السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولثلاث تقع فتنه بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل أحدهما مهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة . قوله ﴿وليجنأ﴾ هو بفتح الياء واسكان

وَلِيُطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلَمَّا كُنِيَ أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَجَرِيرٍ فَلَمَّا كُنِيَ أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّيْ مَنْ خَلْفَكُمْ قَالَا نَعَمْ فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ نَحْيَيْهِ فَلَبَّأَ صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

الجم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى روى وليجئ كما ذكرناه وروى وليجن بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته إذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام . قوله ((حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور)) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد وقيل وقدان

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَبِي أَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى  
 رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا وَأَمْرُنَا أَنْ  
 نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح قَالَ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ قُهِينَا عَنْهُ  
 وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ  
 الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا  
 وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ نَحْذِيهِ فَقَالَ أَبِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى  
 حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ  
 سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا  
 بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَضْرَبَ يَدَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ  
 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا  
 يَقُولُ قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السَّنَةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً

وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الاعمال أفضل

— باب جواز الاقعاء على العقبين —

فيه طائوس قال (قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا

بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى أن يجعل اليديه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك اليك هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وله نص آخر وهو الاشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه والله أعلم

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقرابا في لفظ الحديث  
 قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن  
 أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت یرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم  
 فقلت وأثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أنفخدهم فلما رأيتهم  
 يصمتونني لكتي سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأني هو وأمي ما رأيت  
 معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه  
 الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

— باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته —

قوله «وأثكل أمياه» الشكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالخل والبخل  
 حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثا كل وثكلته أمه بكسر  
 الكاف وأثكله الله تعالى أمه وقوله «أمياه» هو بكسر الميم . قوله «فجعلوا يضربون بأيديهم على  
 أنفخدهم» يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في  
 صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه اذا  
 كان لحاجة . قوله «فبأني هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه» فيه بيان  
 ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه  
 بالجاهل ورأفته بأتمه وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن  
 تعليمه واللاطف به وتقريب الصواب الى فهمه . قوله «فوالله ما كهرني» أى ما اتهرني . قوله  
 صلى الله عليه وسلم «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ

والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيهه أو اذن لداخل ونحوه سبحانه كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليمين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليمين فان كثرت كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن فعنه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فعنه لا يصح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هى التسييح وما فى معناه من الذكر والدعاء وأشباههما وما ورد به الشرع وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليست منها بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها وفى هذا الحديث النهى عن تسميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمك الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم أنه يحجر به والاول أظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار إلا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها . قوله (( انى حديث عهد بجاهلية ))

اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ مِنْ رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ فَلَا تَأْتَهُمْ قَالَ وَمِنْ رَجُلٍ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ «قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدُّكُمْ» قَالَ قُلْتُ

قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم . قوله ﴿ان منا رجلا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم﴾ قال العلماء إنما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يابسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمه الله تعالى قال البغوي اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهاتته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللغو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهاتته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إذا يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فنهى عن يزعم أن له رؤيا من الجن ياتي اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب استدلالها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعون به هذا كلام الخطابي وهو نفيس . قوله ﴿ومنا رجال يتطيطرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدوهم﴾ وفي رواية فلا يصدوكم قال العلماء معناه أن الطيرة شيء يجدونه في نفوسكم ضرورة

وَمَنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ . قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ فَاطْلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا

ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفانهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير . والطيرة هي محمولة على العمل بها لاعلى ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاء عندهم وسيأتى بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى . قوله ﴿ وَمَنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ ﴾ اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لانه لا يباح الا يقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط لحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضى عياض المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا لفصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن . قوله ﴿ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ ﴾ هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع في شمالى المدينة وأما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد

وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِسَنَى صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظِمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا قَالَ أَتَنِي بِهَا فَأَتِيْتَهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ

قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعى وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعا ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعى حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة فان كان معها محرم أو نحوه بمن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم. قوله ﴿آسف﴾ أى أغضب وهو بفتح السين. قوله ﴿صككتها﴾ أى لطمتها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان أحدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرآ في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبة الداعين كما أن الكعبة قبة المصلين أو هى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لاخلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أى على السماء ومن قال من دهماء النظر والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ماسبق قال وبأيت شعري ما الذى جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكليف والتشكيل وأن ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قاذح في التوحيد بل هو حقيقة ثم تسامح بعضهم بآثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكليف وآثبات الجهات فرق لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث أن اعتناق المؤمن أفضل من اعتناق الكافر وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئ الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزئ الكافر للإطلاق فانها تسمى رقبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة﴾ فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا الا بالقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما ككفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول

عَلَّقَمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا حَدَّثَنِي ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكْلُمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أَصَلِّي

كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق . قوله في حديث ابن مسعود ﴿ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ﴾ وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ﴿ كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكْلُمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ﴾ وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ

وهو موجه حينئذ قبل المشرق **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثني** أبو الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره

إلى فلما فرغ دعاني فقال انك سلبت آتفا وأنا أصلي ﴿ هذه الاحاديث فيها فوائد . منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والا كثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام في الصلاة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد إشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلي فذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضي الله عنه روايتان احدهما كراهة السلام والثانية جوازه . قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا معناه ان المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره . قوله ﴿ حدثنا هريم ﴾ هو بضم الهاء وفتح الراء . قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله ﴿ أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذها وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزها الاوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناس لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله ﴿ وهو موجه قبل المشرق ﴾ هو بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحته وفيه دليل لجواز

فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي يَدُهُ هَكَذَا وَأَوْمَأَ زَهِيرٌ بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زَهِيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ  
نَحْوَ الْأَرْضِ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ  
يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصِلِّي قَالَ زَهِيرٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ  
بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي  
فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ  
عَلَيَّ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصِلِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ  
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا  
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَى الْبَارِحَةِ لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَنَنِي

النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه . قوله ﴿ حدثنا كثير بن شنظير ﴾ هو  
بكثر الشين والطاء المعجمتين

— ﴿ باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ﴾ —

﴿ وجواز العمل القليل في الصلاة ﴾

قوله ﴿ ان عفریتا من الجن جعل یفتک علی الباریحة لیقطع علی صلاتی ﴾ هكذا هو في مسلم

مِنْهُ فَذَعَتْهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْبَحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِتًا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

يفتك وفي رواية البخارى يفلت وهما صحيحان والفتك الأخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاقى المارد من الجن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذعته ﴾ هو بزال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم وفي رواية أبى بكر بن أبى شيبه فذعته يعنى بالدال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابي المهملة وقال لا تصح وصحها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح وأشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون أو كلكم ﴾ فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بمض الآدميين وأما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية تمتنع لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام أبو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم ذكرت قول أخى سليمان صلاة الله وسلامه عليه ﴾ قال القاضى معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما أنه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فرده الله خاسئا ﴾ أى ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا . قوله ﴿ وقال ابن منصور شعبة ﴾ عن محمد بن زياد يعنى قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُوَيْنٍ جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ فَذَعْتَهُ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَذَعْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةُ اللَّهِ التَّامَّةَ فَلَمْ يَسْتَخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهُ لَوْلَا

بخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيئين أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال أخبرنا محمد والثاني أنه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محدوهو ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألعنك بلعنة الله التامة﴾ قال القاضي يحتمل تسميتها تامة أى لانقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أوالموجبة عليه العذاب سرمدًا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذاك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والله لو لادعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان

دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا

أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

— ﴿باب جواز حمل الصبيان في الصلاة﴾ —

﴿وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها﴾

﴿وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال﴾

فيه حديث حمل أمامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم . وقوله ﴿رأيت النبي صلى الله عليه

رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا

وسلم يوم الناس وأمامه على عاتقه ﴿ هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان الخيصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة وما يردا قوله في صحيح مسلم فاذا أقام حملها . وقوله ﴿ فاذا رفع من السجود أعادها ﴾ وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا . أمامة فضلي فذكر الحديث وأما قضية الخيصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ  
يَبْنَانَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ  
أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَإِنْ شَغَلَهُ فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فَوَائِدٌ وَبَيَانٌ قَوَاعِدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ فَأَحْلَ  
ذَلِكَ الشَّغْلَ لِهَذِهِ الْفَوَائِدِ بِخِلَافِ الْخِصَّةِ فَالْصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدَلَ عَنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ  
الْجَوَازِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا وَشَرَعَ مُسْتَمِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ  
ابْنِ الرَّيْعِ ﴾ يَعْنِي بِنْتَ زَيْنَبَ مِنْ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيْعِ . وَقَوْلُهُ ابْنُ الرَّيْعِ هُوَ الصَّحِيحُ  
الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَكُتُبِ الْأَنْسَابِ وَغَيْرِهَا وَرَوَاهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالُوا ابْنُ رَيْبَعَةَ وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْقَاضِي  
عِيَّاضُ وَقَالَ الْأَصْبَلِيُّ هُوَ ابْنُ الرَّيْعِ بْنِ رَيْبَعَةَ فَنَسَبَهُ مَالِكٌ إِلَى جَدِّهِ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا الَّذِي  
قَالَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَنَسَبَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَنْسَابِ بِاتِّفَاقِهِمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّيْعِ بْنِ عَبْدِ  
الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ لَقِيطٌ وَقِيلَ مَهْشَمٌ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

— باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة —

﴿وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ وَجَوَازَ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعُ﴾  
﴿مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِلْحَاجَةِ كَتَعْلِيمِهِمُ الصَّلَاةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ﴾

فِيهِ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَزُولُهُ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ  
عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ الْمَنْبَرُ الْكَرِيمُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ كَمَا صَرَحَ بِهِ  
مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَطَوَتَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ سَجَدَ فِي

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِنْ أَيْ عُودٍ هُوَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ أَيْ عُودٍ هُوَ وَمِنْ عَمَلِهِ وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ حَدِّثْنَا قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لِيُسَمِّيَهَا يَوْمَئِذٍ أَنْظُرِي غُلَامَكَ النِّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلِمَ النَّاسَ عَلَيْهَا فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا الحاجة فإن كان الحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل . وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة فإن كان الحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا أن أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . قوله ﴿ تماروا في المنبر ﴾ أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع . قوله ﴿ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا ﴾ هكذا رواه سهيل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً قال إن شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك . قوله ﴿ فعمل هذه الثلاث درجات ﴾ هذا مما ينكره أهل العرية والمعروف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَتَمَوَّبُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِئِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ

عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات . قوله ﴿فهي من طرف الغابة﴾ الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة . قوله ﴿ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد﴾ هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع والقهقري هو المشي إلى خلف وإنما رجع القهقري لثلاث يستدبر القبلة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولتعلموا صلاتي﴾ هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه قوله ﴿يعقوب بن عبد الرحمن القاري﴾ هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة . قوله في آخر الباب ﴿وسأقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم﴾ هكذا هو في النسخ وسأقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وسأقوا لأن المراد بيان رواية

وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية  
 عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك  
 لكن هل هو حقيقة أم مجاز فيه خلاف مشهور . إلا كثرون أنه مجاز ويحتمل أن مسلما أراد  
 بقوله وساقوا الرواية عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

### — باب كراهة الاختصار في الصلاة —

قوله ((الحكم بن موسى القنطري)) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف  
 بقنطرة البروان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم  
 القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ  
 أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي . قوله ((نهي أن يصلي الرجل مختصرا)) وفي رواية البخاري  
 نهى عن الخصر في الصلاة . اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والا كثرون من  
 أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي  
 ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذه عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة  
 فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحوادثها  
 والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من  
 الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَا فَوَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَاحِدَةً. وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعْلَا فَوَاحِدَةً

### — باب كراهة مسح الحصى —

#### ﴿وتسوية التراب في الصلاة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان كنت لا بد فاعلا فواحدة﴾ معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي . قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

— باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها —

﴿والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه﴾

يقال بصاق و بزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدّها جماعة غلطاً قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه﴾ أى الجهة التى عظمها وقيل فان قبله الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن ييزق اليه واهاتته وتحقيره . قوله ﴿رأى بصاقاً﴾ وفى رواية نخامة وفى رواية مخاطاً . قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبراق من الفم والنخامة وهى

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قُبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقُبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع . قوله (( ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى )) وفي الرواية الاخرى (( اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه )) فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخارى فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن . قوله (( رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها )) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقدار ونحوها من المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ الْقَاسِمِ  
 ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَحَامَةً فِي قُبْلَةِ  
 الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَجَّعُ أَمَامَهُ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ  
 أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَجَّعَ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا تَنَجَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَجَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
 فَلْيَقُلْ هَكَذَا وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ  
 ابْنُ فَرْوَخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَلَّمَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ  
 سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ  
 أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَانْجِ رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ

﴿فليتنزع عن يساره وتحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتل في ثوبه ثم  
 مسح بعضه على بعض﴾ هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة  
 طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي أنه قال  
 البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنزع ان لم يتبين  
 منه حرقان أو كان مغلوبا عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانه ينجى ربه﴾ اشارة الى اخلاص

قَدَمَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنْ التَّفَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ

القلب وحضوره وتفرغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿التفّل في المسجد خطيئة﴾ هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة . واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتاج بل يبرز في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهت عليه لثلا يغتر به . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وكفارتها دفنها﴾ فعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكي الرويانى من أصحابنا قولاً أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم . قوله ﴿عن قتادة عن أنس رضي الله عنه﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك﴾ فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في

حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ تَنْتَحِعُ فَذَلِكُهَا بِنَعْلِهِ وَ**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَنْتَحِعُ فَذَلِكُهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى

**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لَأَنْسَ بِنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها . قوله (عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي) أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه وسلم (ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

### — باب جواز الصلاة في النعلين —

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُسْلِمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

والخفاف مالم ينحقق عليها نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه . الأصح لا تصح

### باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

قوله (( في خميصة )) هي كساء مربع من صوف . قوله صلى الله عليه وسلم (( واتنوني بأنبجانية )) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معاً في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له أنبجانيا قال ثعلب هو كل ما كشف قال غيره هو كساء غليظ لاعلم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو أنبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال أنبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي . قوله صلى الله عليه وسلم (( شغلتني أعلام هذه )) وفي الرواية الاخرى ألهتني وفي رواية للبخاري فأخاف أن تقتني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خِمِصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَيْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِنَ الْخِمِصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنُ حَذِيفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خِمِصَةٌ لَهَا عِلْمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا

من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء . وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن معتد به في الاجماع قال أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره الا أن يخاف ضرراً وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم . واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه

أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَزْمٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ عِشَاءً أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ **ح** قَالَ وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا

— باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال —

﴿وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء﴾ وفي رواية ﴿إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فأبدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم﴾ وفي رواية ﴿إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء ولا يعجلن

سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ كُلْثُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا أَمَا إِنِّي قَدْ

حتى يفرغ منه) وفي رواية (( لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان)) في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجهها لبعض أصحابنا أنه لا يصلى بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم (( ولا يعجلن حتى يفرغ منه)) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكامله وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لهما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله . قوله (( حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفیان بن موسى)) هذا بصرى ثقة معروف قال الدارقطنى هو ثقة مأمون وقال أبو على الغسانى هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول . قوله (( وكان لحانة)) هو بفتح اللام وتشديد الحاء أى كثير اللحن فى كلامه . قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة . قوله (( ابن أبى عتيق)) هو عبد الله بن

عَلِمْتُ مَنْ أَيْنَ أَتَيْتَ هَذَا أَدْبَتَهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتَكَ أُمُّكَ قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا قَامَ قَالَتْ أَيْنَ قَالَ أَصْلَى قَالَتْ أَجْلَسَ قَالَ أَنَّى أَصْلَى قَالَتْ أَجْلَسَ غَدْرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْلَاةٍ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حِزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه . والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه . قوله ﴿فغضب وأضب﴾ هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى حقد . قولها ﴿اجلس غدر﴾ هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثرا يستعمل فى النداء بالشتم وإنما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها . قوله ﴿أخبرنى أبو حزره﴾ هو بجاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزره فلقب له والله أعلم

باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

﴿مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الرائحة﴾

﴿ وإخراجه من المسجد ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقر بن المساجد﴾ هذا تصريح

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ قَالَ زُهَيْرٌ فِي غَزْوَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيَرِّحٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرِّحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا يَعْنِي الثُّومَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجداً وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فاني أناجى من لا تناجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال وقال ابن المرباط ويلحق به من بهجرفى فيه أو بهجرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم «من أكل من هذه الشجرة» وفى الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا وَلَا يُصَلِّيْ مَعَنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَتَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ حَرْمَلَةُ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا﴾ هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في أكثر الأصول ولا يصل باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا﴾ هو بتشديد نون يؤذينا وإنما نهى عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع أن اثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس﴾ هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عى يعى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أُنِىَّ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بَقُولِ  
فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ  
كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَنَانِي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ  
مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَكَّرُ بِمَا يَتَذَكَّرُ مِنْهُ بَنُو آدَمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا وَلَمْ يَذْكُرْ  
الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْرُ فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ  
فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا

قوله ﴿أُنِىَّ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ﴾ هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع  
في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى بيدري بياين موحدين  
قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا  
سمى بدرا لاستدارته كاستدارة البدر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه  
الشجرة الخبيثة﴾ سماها خبيثة لقيح رائحتها . قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب  
المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص . قوله صلى الله عليه وسلم

فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا حَدَّثَنَا هُرُونُ  
أَبْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ  
عَنْ ابْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ  
بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرَحْنَا إِلَيْهِ فَنَدَعَا الَّذِينَ لَمْ  
يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخْرَأَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى  
أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ  
أَبْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي

﴿أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها﴾ فيه دليل على أن الثوم ليس  
بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزهًا. وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى الله  
عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها . قوله ﴿مر  
على زراعة بصل﴾ هي بفتح الزاى وتشديد الراء وهى الارض المزروعة . قوله ﴿حدثنا هشام قال  
حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
خطب يوم الجمعة﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف قتادة فى هذا  
الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحسين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة فرووه عن  
سالم عن عمر منقطعاً لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطنى وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة  
مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبهه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه  
قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح

رَأَيْتُ كَانَ دِيكَ تَقَرَّنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنْ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ  
أَسْتَخْلَفَ وَإِنْ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خَلَاْفَتُهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخَلَاْفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَةِ الَّذِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتَهُمْ  
بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ ثُمَّ إِنِّي لَأَدْعُ

أن ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنونه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع  
ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه  
من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعننته كما سبق بيانه في الفصول  
المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في أن مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة  
ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن  
ذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة  
أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وإنما ذكر معدان  
زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا  
لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم  
بالغاية العالية وبالله التوفيق . قوله ﴿وان أقواما يأمرونني أن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه  
ولا خلافته﴾ معناه ان أستخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به . قوله ﴿فان  
عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة﴾ معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على  
واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة وزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم  
يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن  
ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم . قوله ﴿وقد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان

بَعْدِي شَيْئًا أَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَارَاجَعْتَهُ  
فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ يَا عُمَرُ  
أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنِ اعْشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي  
بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرٍ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي  
إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَيَقْسُمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَى مَا شَكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ  
شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَنَأْكُلُهُمَا فَلَيَمِثَّهُمَا

فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم  
يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله ((يطعنون)) بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا . قوله  
صلى الله عليه وسلم ((ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)) معناه الآية التي نزلت  
في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى آخرها وفيه دليل على جواز  
قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء  
والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا  
وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالا حاديث الصحيحة واستعمال النبي  
صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان  
المعنى مفهوم والله أعلم . قوله ((لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما  
من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع)) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم  
والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه . قوله ((فمن أكلهما فليمتهما طبخا))

طَبَخًا حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح  
قَالَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حِيَوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ  
لِهَذَا. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حِيَوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ  
حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ  
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى  
الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتُ إِلَّا بَنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بَنِيَتْ لَهُ

معناه من أراد أكلهما فليمت رأتهمما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه  
قولهم قتلتم الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حداثتها

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سَمِعَ النَّاشِدَ  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ  
فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لِهَذَا ﴾ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ نَشَدْتُ الدَّابَّةَ إِذَا طَلَبْتُهَا وَأَنْشَدْتُهَا إِذَا عَرَفْتُهَا  
وَرَوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ يَنْشُدُ ضَالَّةً بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ مِنْ نَشَدْتُ إِذَا طَلَبْتُ وَهَلْهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ  
الْآخَرَى ﴿ أَنْ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان  
ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا إلى الجمل  
الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له  
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة  
عن أبيه قال جاء أعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من  
باب المسجد فذكر بمثل حديثهما . قال مسلم هو شيبة بن نعمة أبو نعمة روى عنه مسعر  
وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين

لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له قوله الى الجمل الأحمر في هذين الحديثين فوائد  
منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها  
من العقود وكرهه رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع  
الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك  
رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لأنه مجمعه ولا  
بدلهم منه . وقوله صلى الله عليه وسلم إنما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى  
والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد  
كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا  
إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد  
متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما  
لا امتحان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها . وقوله صلى الله  
عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانته وينبغي لسامعه  
أن يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب السهو في الصلاة والسجود له —

قال الإمام أبو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة . حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذى الدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحنة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت . قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه وقال مالك رحمه الله تعالى إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود وتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو عليه قبله لسجد قبله وتأول حديث ذى الدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسهوا عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهو أو زيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِخِّعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرَ كَذَا أَذْكَرَ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم قال الجمهور لوسها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جاء الشيطان فلبس﴾ هو بتخفيف الباء أى خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان﴾ الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ﴿فإذا لم يدر أحدكم كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ﴾ اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ

الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعاده عليه وقال مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسُّهُو عملا بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم . قوله ﴿نظرنا تسليمه﴾ أى انتظرناه . قوله في حديث ابن بجنة ﴿صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم﴾ فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَانِسَى مِنَ الْجُلُوسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَجِينَةَ الْأَزْدِيِّ

قوله «عن عبد الله بن بجنة الاسدي حليف بن عبد المطلب» أما الاسدي فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لهاوهم أزد شنوءة وأما قوله «حليف بن عبد المطلب» فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بن المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله «عن عبد الله بن مالك ابن بجنة» والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بجنة بالالف لأن عبد الله هو بن مالك وابن بجنة فمالك أبوه وبجنة أمه وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبجنة أم عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ «بإضافة مالك الى بن فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابناً لبجنة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها أن سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك . الثانية أن التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا يجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح في مذهبا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَضَى  
 فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
 ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ  
 فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ  
 سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ  
 كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

فِي سَجُودِ السُّهُو بَعْدَ السَّلَامِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَلْ يَجْزِيهِمَا كَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا وَهَلْ يَحْرُمُ لَهَا  
 أَمْ لَا وَقَدْ ثَبَتَ السَّلَامُ لَهَا إِذَا فَعَلْنَا بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ  
 وَلَمْ يَثْبُتْ فِي التَّشَهُّدِ حَدِيثٌ وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسُّهُو فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كَالْفَرَضِ  
 وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ لَا سَجُودَ لِلتَّطَوُّعِ وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ غَرِيبٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» ظَاهِرُ  
 الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ فِي أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَبَقَ  
 تَقْرِيرُهُ فِي كَلَامِ الْمَازَرِيِّ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِأَنَّ مَالِكَاً رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ  
 مَرْسَلًا وَهَذَا اعْتِرَاضٌ بَاطِلٌ لَوْجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الثَّقَاتِ الْحِفَاطُ الْكَثَرِينَ رَوَوْهُ مُتَصِلًا فَلَا  
 يَضُرُّ مَخَالَفَةَ وَاحِدٍ لَهُمْ فِي إِسْرَالِهِ لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظْهُ وَهُمْ ثِقَاتٌ ضَابِطُونَ حِفَاطُ مُتَقَنُونَ  
 الثَّانِي أَنَّ الْمَرْسَلَ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّةٌ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أَيْ إِغَاظَةً لَهُ وَإِذْلَالًا مَا خُذَ مِنَ الرِّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ وَمِنْهُ  
 أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَتَعَرَّضَ لِإِفْسَادِهَا وَنَقْصِهَا فَجَعَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى لِلْبَصْلِ طَرِيقًا إِلَى جَهْرِ صَلَاتِهِ وَتَدَارِكِ مَا لَبَسَهُ عَلَيْهِ وَارْغَامِ الشَّيْطَانِ وَرَدَهُ خَاسِمًا مُبْعَدًا

دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ  
كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا  
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ  
فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ

عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم . قوله في اسناد حديث ابن مسعود ﴿حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة﴾ الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة . قوله ﴿فسجد سجدتين ثم سلم﴾ دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به﴾ فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني﴾ فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الا كثرون شرطه تنبه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحاثته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني والصحيح الأول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ

أحكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجزوه الجمهور وأما السهو في الاقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجزوه قوم اذلا مفسدة فيه قال القاضي رحمه الله تعالى والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خاف في خبر لا عمدا ولا سهواً لافي صحة ولا في مرض ولا رضاً ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك . وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فإذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ﴾ وفي رواية فلينظر أخرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحرك أقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحرك الذي يرى أنه الصواب . فيه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرى على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والاثيان بالزيادة . وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ  
أَبْنِ بَشْرٍ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
عَبِيدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ  
فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ  
مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا

وقال آخرون هو على عمومته وذهب الشافعي والجمهور الى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا  
مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقى ويسجد للسُّهُو واحتجوا بقوله صلى الله  
عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة  
قبل أن يسلم فان كان صلى خمساشفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغما للشيطان  
وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى في حديث ابن مسعود رضى الله عنه على  
الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فعنى الحديث فليقصد  
الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث  
أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد  
الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا فالجواب أن تفسير  
الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارىء للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود  
الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغزالم

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ هُوَ لَاءٌ وَقَالَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ

يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حملها على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم. قوله «عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين» هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الساف والخالف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقرب وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه إعادتها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا إيجابا وأما مالك فقال القاضي عياض مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال

قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ  
 الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ  
 الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا شَبَلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ كَلَّا مَا فَعَلْتُ قَالُوا بَلَى قَالَ  
 وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ لِي وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعُورُ تَقُولُ  
 ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْقَلَبْتُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْقَلَبْتُ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْقَلَبْتَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

لا تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿حدثنا ابن نمير قال  
 حدثنا ابن ادريس الى آخره﴾ وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة الى آخره . هذان  
 الاسنادان كلهم كوفيون . قوله ﴿وأنت يا أعور﴾ فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقربته  
 وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذبه قال القاضي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي و ابراهيم بن سويد النخعي  
 الاعور آخر وزعم الداودي أنه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم  
 كوفيون فضلاء قال البخاري ابن يزيد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم  
 ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رأيت من  
 وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل  
 أنه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي والصواب أن المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد  
 الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور . قوله ﴿توشوش القوم﴾ غضبناه  
 بالشين المعجمة وقال القاضي روى بالمعجمة وبالمهمله وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه

ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَاذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ  
سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقُلْنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ  
كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ  
الْتَّمِيزِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ  
فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَاذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ  
وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت  
في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش أى خفيف . قوله ((حدثنا منجاب بن الحارث))  
الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون . قوله صلى الله عليه وسلم ((فزاد أو نقص فقيـل يا رسول الله  
أزيد في الصلاة شيء فقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين  
وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين)) هذا الحديث مما يستشكل  
ظاهره لان ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد  
أو نقص قبل أن يسجد للسُّهُوِ ثم بعد أن قاله سجد للسُّهُوِ ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد  
ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ويحاجب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة أحدها أن ثم هنا  
ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول والسجود كانا  
بعد الكلام بل إنما كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ  
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ  
عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِيمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِي  
قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ إِذَا زَادَ  
الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ  
ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد  
أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا  
وكذا فتني رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث  
في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا  
شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في  
أن التحول والسجود قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروایتين وحمل الثانية على  
الاولى أولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد . الجواب الثاني أن يكون هذا قبل  
تحريم الكلام في الصلاة الثالث أنه وان تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد  
بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه اذا سجد لا يكون بالسجود عائداً الى الصلاة  
حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند أصحابنا أنه

صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرِ وَإِمَّا الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ آتَى جَذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنْدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ وَأَخْبَرْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ

يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم . قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ﴿إحدى صلاتي العشي إماما الظهر وإماما العصر﴾ هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله ﴿ثم آتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها﴾ هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها والجذع مذكروا ولكن أنه على إرادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخارى وغيره خشبة . قوله ﴿فاستند إليها مغضبا﴾ هو بفتح الضاد . قوله ﴿وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة﴾ يعنى يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيل في البخارى بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وققران وكثيب وكثبان . وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر وأصح . قوله ﴿فقام ذو اليدين﴾ وفي رواية رجل من بنى سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة

سُفْيَانُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَّابٍ

وآخره قاف ولقبه ذو اليمين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليمين . قوله ﴿صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين﴾ وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليمين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم . قوله ﴿وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم﴾ القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين . قوله ﴿أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن﴾ فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذاك ولا ذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين . قوله ﴿حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز﴾ هو بخلاء معجمة وزاي مكررة

المُبَارَك حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ وَسَاقَ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُدَاهُ حَتَّى أَتَاهُمَا إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً

قوله «عن أبي المهلب» اسمه عبد الرحمن بن عمر وقيل معاوية بن عمر وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابَةَ الراوى عنه هنا . قوله «وخرج غضبان يجر داءه» يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر داءه ولم يتمهل ليلبسه . قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور «سَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث» هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها

بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذى الدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقررون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها أن الواحد إذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبنه وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمداً ومنها أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطؤها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضى الله عنهما وزعموا أن حديث قصة ذى الدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لأن ذا الدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذا الدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد روى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعائهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذى الدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف. وأما حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر

باسناده الرواية الثانية في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذى الدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذى الدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلمهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم أن ذى الدين قتل يوم بدر فغلط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذى الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال أبو عمر فذو الدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذى الدين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو الدين الذى شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلا وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو الدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحنق والفهم من أهل الحديث والفقهاء ثم روى هذا بأسناده عن مسدد وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذى الدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طريقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذى الدين وكلمهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلطه فيه هذا كلام أبي

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثاني أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابن داود باسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكروه تذكروا فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أحدهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المشي كلهم عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جهته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمنا عنده حتى ما يجد أحداً مكاناً ليسجد فيه في غير صلاة حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ

### باب سجود التلاوة

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جهته﴾ وفي رواية ﴿فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة﴾ فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارىء والمستمع له ويستحب أيضاً للمستمع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغى. وقوله ﴿فيسجد بنا﴾ معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد ان لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صدياً أو غيرهم ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول. قوله ﴿عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبدالله لقد رأيته بعد قتل كافراً هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط . وأما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركون والجن والانس قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت قال القاضي رضى الله عنه . وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم . قوله ﴿عن ابن قسيط﴾ هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة . قوله ﴿سأل يزيد بن ثابث رضى الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد﴾ أما قوله لا قراءة مع الإمام في شيء فيستدل به أبو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَبَّ أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

سرية أوجهرية ومذهبا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلي فلا تقرأوا إلا بأَم القرآن وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره . والثاني أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته . وأما قوله وزعم أنه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وأن الزعم يطاق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله . وأما قوله وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا يسجد في المفصل وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى

مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك وقد أجمع العلماء على أن اسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجودات التلاوة فذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صاد منهن وإنما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي إحدى عشرة أسقط سجودات المفصل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجودات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع وموضع السجودات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسمون والله أعلم قوله ((عن عطاء بن ميناء)) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه قوله ((عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه)) وفي الرواية الثانية عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة الأعرج الأول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هريرة كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث وروي عنه

أَنَّهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَقُرْأَ بِاسْمِ رَبِّكَ  
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ  
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ  
 أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ  
 لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ  
 بِهَا حَتَّى الْقَاهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى  
 ابْنُ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ زُرَيْعٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَخْضَرَ كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ  
 أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ  
 فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ تَسْجُدُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ  
 فِيهَا فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاهُ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

جماعات من الأئمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك  
 قال فمولى بنى مخزوم يروى ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرمز فيروى ذلك عنه عبيد  
 الله بن أبي جعفر هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطى ان الأعرج اثنان  
 يرويان عن أبى هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثانى عبد الرحمن بن سعد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْخَزَوِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَسْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى

مولى بنى مخزوم وهذا هو الصواب وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد قال أبو علي الغساني الجبائي الصواب قول الدارقطني والله أعلم. واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

— باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين —

قوله ﴿عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ﴾ وفي رواية ﴿أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ

إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ  
عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ  
وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الْأَبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسْطِطْهَا عَلَيْهَا  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى  
عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

أَبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ((أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع أصبعه اليمنى التي  
تلى الأبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها)) وفي رواية عنه ((ووضع يده اليمنى على  
ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة)) هذا الذى ذكره من صفة القعود هو التورك  
لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة فى القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء  
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك فى صحيح البخارى وغيره قال القاضى عياض رضى  
الله عنه قال الفقيه أبو محمد الحشى صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضى قوله لانه قد  
ذكر فى هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه  
اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه  
فى هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل فى غالب الاحوال هذا كلام القاضى وهذا التأويل  
الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الاصابع على  
الارض وان كان مستحباً يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما فى باب الصلاة وهو  
أولى من تغليب رواية ثابتة فى الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى

في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفتش في الاول ويتورك في الاخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجهول عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على نخذه اليمنى فجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أى وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو علية لم يشير بغيرها لا من الاصل باليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ فَكَانَ يُحْيِي بَنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُنِيَ عَاقِبَهَا قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُنِيَ عَاقِبَهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والاخلاص والله أعلم. واعلم أن قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

— باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته —

قوله ﴿ان أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُنِيَ عَاقِبَهَا﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ﴿وعن سعد رضى الله عنه قال﴾ ﴿كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده﴾ فقلوله أنى عاقبها هو بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل

**حديث** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال أخبرني بهذا أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير **حديث** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك

هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره وياتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

### — باب الذكر بعد الصلاة —

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله

بِهَذَا قَالَ عَمْرُو وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا  
 أَبُو جَرِيحٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ

عليه وسلم بالتكبير) وفي رواية ((ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة  
 كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال ابن عباس رضى عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا  
 بذلك اذا سمعته)) هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر  
 عقب المكتوبة ومن استجبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن  
 أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير  
 وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر  
 لأنهم جهروا دائما قال فاخار للامام والمأهوم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة  
 ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر  
 وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في  
 الجماعة في بعض الاوقات لصغره . قوله ((أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره)) في احتجاج مسلم  
 بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث  
 له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا  
 يحتاج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أني  
 حدثك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهما فقال لا يحتاج به  
 فأما اذا أنكره انكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج  
 به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط

حدثنا هرون بن سعيد وحرمة بن يحيى قال هرون حدثنا وقال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليلتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيز من عذاب القبر وحدثني هرون بن سعيد وحرمة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرمة أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيز

هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوى لأنالم تحقق كذبه

— باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم —

﴿وقتة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم﴾

حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للبعترلة ومعنى فتنة الحيا والمات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقل فتنة القبور وقل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة . قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود فلبثنا ليلتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانَ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَتْ فَكَذَبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى فِرْعَعَمَتَا أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ صَدَقْتَا إِنَّهُمَا يَعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ قَالَتْ فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتَهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ

وسلم هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور وفي الرواية الأخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على أنهما قضيتان فخرت القضية الأولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي بأبواب عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بأبوابه وقولها لم أنعم أن أصدقهما أي لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم في التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين . قوله صلى الله عليه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِذُّ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبْنُ عَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُّ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ

وسلم ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾ ومعناه من الاثم والغرم وهو الدين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع﴾ فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الاخير والاشارة الى أنه لا يستحب فى الاول وهكذا الحكم لان الاول مبنى على

الْقَبْرِ وَمَنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمَنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا  
 هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ  
 الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ وَلَمْ يَذْكُرِ إِلَّا خَرَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ  
 وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ  
 طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ  
 اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ  
 وَالْمَمَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ  
 الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ  
 عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ

التخفيف . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة

هَذَا الدُّعَاءُ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ  
وَالْمَمَاتِ . قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ فَقَالَ لَا  
قَالَ أَعَدَّ صَلَاتَكَ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ «أَسْمُهُ شَدَادُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ» عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ  
صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ قَالَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ طَاوُسًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ ابْنَهُ حِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِيهَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ﴿ هَذَا  
كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ هَذَا الدُّعَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالْحَثِّ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
أَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ فَأَوْجِبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِفَوَاتِهِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ  
لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَعَلَّ طَاوُسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنِهِ وَتَأْكِيدَ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَهُ لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَدَعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِعَاذَتُهُ مِنْ هَذِهِ  
الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ عَوِيَ مِنْهَا وَعَصَمَ أَنْفَعُهُ لِيَلْتَزِمَ خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْظَامُهُ وَالِافْتِقَارُ إِلَيْهِ  
وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدُّعَاءِ وَالْمَهْمُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته —

قوله ﴿ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ﴾ المراد بالانصراف السلام . قوله صلى الله عليه

الْحَارِثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ مُيْمَرٍ يَازَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ مُيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ  
يَازَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَازَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ  
كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ  
الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ وَكَتَبْتُ بِهَا  
إِلَى مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ

وسلم ﴿ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا  
الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول

أَبْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ  
 « كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ » إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ  
 سَلَّمَ بِمَثَلٍ حَدِيثَهُمَا إِلَّا قَوْلَهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ  
 الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرِ بْنُ أَبِي الْمَفْضَلِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِزْهَرُجِيًّا  
 عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ  
 بِمَثَلٍ حَدِيثٍ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ  
 أَبُو لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ  
 إِلَى الْمُغِيرَةِ أَكْتُبُ إِلَى بَشَى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ  
 وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ  
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يَسْلُمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

إذا رفع رأسه من الركوع . قوله ﴿ عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد ﴾ اختلفوا في أبي سعيد  
 هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد وقال ابن  
 السكن هو ابن أخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلِلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ» أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتُّوُا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي

الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه أيضا . قوله «ذهب أهل الدثور» هو بالثاء المثلثة واحداها دثر وهو المال الكثير وفى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفى المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم

وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ وَيَعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعْلِمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْبَحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهَمْتُ إِنْ مَا قَالَ تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ يَدِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ. قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ حَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا

قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ﴿أَنْ أَبَا صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً﴾ وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الأحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من

يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ سَهِيلٌ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مِجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مِجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَأِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

تَأْوِيلُ أَبِي صَالِحٍ وَأَمَّا قَوْلُ سَهِيلٍ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَلَا يَنَافِي رَوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَلْ مَعَهُمْ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا وَفِي رَوَايَةِ تَمَامِ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَفِي رَوَايَةِ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ وَكُلُّهَا زِيَادَاتٌ مِنَ الثَّقَاتِ يَجِبُ قَبُولُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ فَيَأْتِيَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَمِثْلَهَا تَحْمِيدَاتٍ وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَيَقُولُ مَعَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَى آخِرِهَا لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ﴾ قَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ

عن سهيل عن أبي عبيد المذحجي «قال مسلم أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك» عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطيأته وإن كانت مثل زبد البحر وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

سمره معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة وقال أبو الهشيم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدركاذه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روى موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع وكيف والامر هنا بالعكس ودليله ماسبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم. قوله «عن أبي عبيد المذحجي» هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم جاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم «دبر كل صلاة» هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَى أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالسَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ

اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الخارجة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره

### — باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة —

قوله «سكت هنية» هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احدهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياء ان فادغمت احدهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنية وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث على رضي الله عنه في وجهته وجهى الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المذهب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب

قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ  
وَبَابُتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ  
الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَانْهَى لَمْ يَقُلْ بِأَسَا فَقَالَ رَجُلٌ جَنَّتْ وَقَدْ  
حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا إِيَّاهُمْ يَرْفَعُهَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة . قوله ﴿ وحديث  
عن يحيى بن حسان ﴾ الى آخره هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط أول اسنادها في صحيح  
مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿ وقد حفزه النفس ﴾ هو بفتح حروفه  
وتخفيفها أى ضغطة لسرعته . قوله ﴿ فأرم القوم ﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال  
القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من  
الآزم وهو الامساك وهو صحيح المعنى . قوله ﴿ الله أكبر كبيرا ﴾ أى كبرت كبيرا وفي الرواية  
الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَائِلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُمْ مِنْهُ مِنْذُ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ  
عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي بَنِي سَعْدٍ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ  
وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ  
فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ إِذَا تَوَّابَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا  
وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

— باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيًا —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا  
**حديث** قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ «يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ» عَنْ هِشَامِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْفُطَيْلُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة ﴿ فيه النذب الا كيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيًا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذهاب الى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة . وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقلل الإقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيده آخر قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيده لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندر كراهة وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقتض

أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمِشْ وَعَايِهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ جَلْبَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

ماسبقك واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالْمَذْهَبَيْنِ وَحِجَّةٌ هُؤَلَاءِ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ وَمَافَاتِكُمْ فَأْتُوا وَأَجَابُوا عَنْ رَوَايَةِ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الْفِعْلُ لَا الْقَضَاءُ الْمَصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْقَضَاءِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَادَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَادَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ وَيُقَالُ قَضَيْتُ حَقَّ فُلَانٍ وَمَعْنَى الْجَمِيعِ الْفِعْلُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ﴾ مَعْنَاهُ إِذَا أَقِيمَتْ سَمِيتِ الْإِقَامَةُ تَثْوِيًّا لِأَنَّهُ دَعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الدَّعَاءِ بِالْإِذَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثَاب إِذَا رَجَعَ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلذَّاهِبِ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَعْثُ بِيدِهِ وَلَا يَتَكَلَّمَ بِقَبِيحٍ وَلَا يَنْظُرُ نَظْرًا قَبِيحًا وَيَحْتَنِبُ مَا أَمَكَنَهُ مِمَّا يَحْتَنِبُهُ الْمُصَلِّي فَادَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعْدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ﴾ قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَجَمْعٍ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَأَنَّ السَّكِينَةَ الثَّانِيَّ فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابَ الْعَبَثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى طَرِيقِهِ بغيرِ التَّفَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿فَسَمِعَ

ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شيبان بهذا الإسناد  
 وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج  
 الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . وقال ابن حاتم  
 إذا أقيمت أو نودي وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال  
 أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ح قال وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا  
 عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال إسحق أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان  
 كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وزاد إسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت حدثنا هرون بن  
 معروف وحرمة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني

جلبة ) أى أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم . قوله ( حدثنا شيبان بهذا الإسناد )  
 يعنى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم أن يقول  
 عن يحيى لأن شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق  
 الثاني رجلا من سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف وكأن مسلما رحمه  
 الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروى عن يحيى  
 ابن أبي كثير والله أعلم

— باب متى يقوم الناس للصلاة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ) وفي رواية أبي هريرة

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ فَلَوْ مَا إِلَيْهِمْ يَبْدَهُ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسَهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بَلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

رضى الله عنه ﴿أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية ﴿أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه﴾ وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه ﴿كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام

الصلاة حين يراه) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الا التليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله فى رواية أبى هريرة رضى الله عنه يأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل أن يروه لثلاث يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة . قوله ((قنا فعدلنا الصفوف)) اشارة الى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه فى بابه . قوله ((فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل)) فقوله قبل أن يكبر صريح فى أنه لم يكن كبر ودخل فى الصلاة ومثله قوله فى رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفى رواية أبى داود أنه كان دخل فى الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل فى الصلاة أنه قام فى مقامه للصلاة وتهاى للاحرام بها ويحتمل أنهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يحددوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان فى العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا . قوله ((ينطف)) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أى يقطر فيه دليل على طهارة الماء المستعمل . قوله ((فأوما لهم)) هو مهموز قوله ((كان بلال يؤذن

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلُّهُ هُوَ لَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ الْإِمَامِ وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ

إذا دحضت ﴿ هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أى زالت الشمس

— ﴿باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة﴾ وفي رواية ﴿من أدرك ركعة

الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ كِلَاهُمَا عَنْ  
أَبْنِ وَهْبٍ وَالسَّيِّاقُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ  
تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب  
الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا  
لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضممار تقديره فقد  
أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل أحداها إذا أدرك  
من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغنى  
عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج  
وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة كتكبيره ففيه قولان للشافعي رحمه الله  
تعالى أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه  
فاستوى قليله وكثيره ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة  
وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة ادراكه  
ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة  
فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط. المسئلة الثانية إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها ففعل  
ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض

أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ  
أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى  
ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَهْدِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف  
في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيا بعده فان قلنا الجميع أداء فله قصرها  
وان قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب اتمامها أربعا ان قلنا أن فائتة السفر اذا قضاها في السفر  
يجب اتمامها هذا كله اذا أدرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو  
كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت  
وان قلنا انها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء . المسئلة الثالثة اذا أدرك  
المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بخلاف وان لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام  
بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لا يحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله  
عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور  
أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه أدرك جزءا منه ويحجب عن مفهوم الحديث بما سبق . قوله صلى الله  
عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من  
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح  
أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا يجمع عليه في العصر  
وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا بأحنيقة رضى الله عنه فانه قال  
تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب  
الشمس والحديث حجة عليه

— باب أوقات الصلوات الخمس —

قوله ﴿ان جبريل نزل فضلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله فى الحديث ﴿نزل جبريل فامنى فضليت معه ثم صليت معه﴾ ثم انه قد يقال ليس فى هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكره أبو داود والترمذى وغيرهما من أصحاب السنن . قوله ﴿ان جبريل نزل فضلى فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكرره هكذا خمس

وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ أَنْظُرِي مَا تَحَدَّثُ يَا عُرْوَةُ أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
هُوَ أَقْلَمُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ  
ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ  
تَظْهَرَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً  
فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءَ بَعْدُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت  
صلاته. قوله ﴿بهذا أمرت﴾ روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران. قوله ﴿أو إن جبريل﴾ هو بفتح  
الواو وكسر الهمزة. قوله ﴿آخر عمر بن عبد العزيز العصر فإنكر عليه عروة وأخرها المغيرة  
فأنكر عليه أبو مسعود الانصاري واحتجاً بإمامة جبريل عليه السلام﴾ أما تأخيرها فلكونهما  
لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير، ألم يخرج الوقت كما هو مذهبا ومذهب  
الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي  
داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه  
صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في أول الوقت وفي اليوم  
الثاني في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه أنه  
يحتمل أنهما أخرتا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم. قوله ﴿كان  
يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر﴾ وفي رواية ﴿يصلّي العصر والشمس طالعة في

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي  
 الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ

حجرتي لم يبق الفء بعد وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التكبير بالعصر في  
 أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث  
 يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل  
 وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفء في الجدار الشرقي وكل  
 الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا صليتم الصبح  
 فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الأول﴾ معناه وقت لأداء الصبح فإذا طلعت الشمس قال  
 خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجُمُهور  
 أن وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا إذا أسفر الفجر  
 صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت  
 ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت  
 الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى  
 أن يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول ان هذه  
 الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل  
 ولم نعجز في هذه المسئلة والله أعلم

قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ﴾ معنى وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر وقال مالك رضى الله عنه وطائفة من العلماء إذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبق بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله فظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات واحتج الشافعى والاكثرون بظاهر الحديث الذى نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفِرَ الشَّمْسُ﴾ معناه فانه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفى هذا الحديث رد على أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله تعالى فى قوله إذا صار ظل الشئ مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد الى أن يصير ظل كل شئ مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع

فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ فَإِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي

بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا صليت المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق﴾ وفي رواية ﴿وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق﴾ وفي رواية ﴿ما لم يغيب الشفق﴾ وفي رواية ﴿ما لم يسقط الشفق﴾ هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم فان آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المذهب دلائله والجواب عن ما يومه خلاف الصحيح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا صليت العشاء فانه وقت الى نصف الليل﴾ معناه وقت لأدائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاضطخري اذا ذهب نصف

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «وَأَسْمَهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ الْمُرَاغِيُّ وَالْمُرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْهَاطَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْدِيُّ

الليل صارت قضاءً ودليل الجمهور حديث أبي قَتَادَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قوله «المراغى حي من الأزد» هو بفتح الميم وبالغين المعجمة . قوله صلى الله عليه وسلم «ما لم يسقط ثور الشفق» هو بالثاء المتلثة أى ثورانه وانتشاره وفى رواية أبى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله فى تهذيب اللغات وفى شرح المذهب . قوله صلى الله عليه وسلم «فانها تطلع بين قرني

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ» عَنِ الْحَجَّاجِ «وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ» عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ

الشیطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول﴾ فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريباً هذا كله . قوله ﴿عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم﴾ جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي

الْأَزْرَقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذْنُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّانِي أَمَرَ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْفَرَّ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ

ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحداً شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثُر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي . قوله في حديث بريدة ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأل عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين)) فيه بيان أن للصلاة وقتاً فضيلة ووقت اختيار وفيه أن وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة . قوله صلى الله عليه وسلم ((وقت صلاتكم بين ما رأيتم)) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت

السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَشْهَدُ مَعَنَا  
 الصَّلَاةَ فَأَمْرٌ بِلَا فَاذَنْ بَغْلَسَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ  
 الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجِبَتْ  
 الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعُدُورِ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ  
 ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَخْلُطْهَا صُفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ  
 الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضُهُ «شَكَّ حَرْمِيُّ» فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ  
 أَيُّ السَّائِلِ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَلَرُ بْنُ  
 عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ  
 يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ

فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين بمحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام  
 بالاولى والسلام من الثانية . قوله «وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعة السامى» عرعة بفتح  
 العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامى بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوى بن  
 غالب وهو من نسله قرشى سامى . قوله «حين وجبت الشمس» أى غابت . وقوله «وقع  
 الشفق» أى غاب . قوله «فنور بالصبح» أى أسفر من النور وهو الاضاءة . قوله فى  
 حديث أبى موسى «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم  
 يرد عليه شيئا فأقام الفجر حين انشق الفجر» معنى قوله لم يرد عليه شيئا أى لم يرد جوابا  
 ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك اليان بالفعل وانما تأولناه

لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ  
 اتَّصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ  
 بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ  
 الْغَدِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى  
 كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ  
 أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ  
 ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُبَرِّغٍ غَيْرَ  
 أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

لتجمع بينه وبين حديث بريدة ولأن المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجب  
 إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم . قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى ﴿أنه صلى العشاء بعد  
 ثلث الليل﴾ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء إلى نصف الليل هذه الأحاديث  
 لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله تعالى قولان أحدهما  
 أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح  
 لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها  
 ونصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث  
 لأن قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه آخر وقتها المختار . وأما

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ سَوَاءٌ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ عَمْرُو

حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم

— باب استحباب الابراء بالظهر في شدة الحر لمن يمضى الى جماعة —  
 ﴿ويناله الحر في طريقه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة﴾ وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب ﴿شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا﴾ قال زهير قلت لأبي اسحاق أفى الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراء رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراء على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراء وقال آخرون المختار استحباب الابراء لاحاديثه . وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الابراء لأن الابراء يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيهمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراء وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلَمَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبَرٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان شدة الحر من فيح جهنم﴾ هو بقاء مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أى سطوع حرها وانتشاره . وغليناها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأبردوا بالصلاة﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها . قوله ﴿عن بسر بن سعيد﴾ هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات

وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ أُنْتَظِرْ أُنْتَظِرْ وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذْنُ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذْنُ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَتِ النَّارُ رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي

قوله ﴿حتى رأينا فيء التلؤل﴾ هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال . وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلؤل أنه آخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلؤل فيء والتلؤل منبطحه غير منتصبه ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أبردوا عن الحر في الصلاة﴾ أي أخروها

بَعْضًا فَأَذْنُ لِي أَتَنَفَّسَ فَأَذْنُ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ  
بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ

**حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن  
المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمره قال  
ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمره قال  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

الى البرد واطلبوا البرد لها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ  
جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ ﴾ قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور  
شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يكون للتقسيم . قوله  
صلى الله عليه وسلم ﴿ اشتك النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس  
فى الشتاء ونفس فى الصيف ﴾ قال القاضى اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره  
واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث  
تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه  
التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره  
قال والأول أظهر قلت والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته  
فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم . واعلم أن الإبراد إنما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى  
العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند الجمهور وقال  
بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

— باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر —

قوله ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ ﴾ هو بفتح الدال

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ عَوْنٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ أَفِي الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَعَجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ

والحاء أى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور. قوله ﴿حر الرمضاء﴾ أى الرمل الذى اشتدت حرارته . قوله ﴿فلم يشكنا﴾ أى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام فى حديث خباب فى الباب السابق . قوله ﴿فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه﴾ فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزوه الشافعى وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل — باب استحباب التبكير بالعصر —

قوله ﴿كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس

وَلَمْ يَذْكُرْ قَتِيبَةَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ  
سَوَاءً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا  
نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

مرتفعة) وفي رواية (ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة) وفي رواية (ثم يخرج  
الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما العوالى فهى القرى التى حول المدينة أبعدھا  
على ثمانية أميال من المدينة وأقربھا ميلان وبعضھا ثلاثة أميال وبه فسرھا مالك وأما قباء فتبعد  
وتقصّر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والأفصح فيه الصرف والتذكير والمذكر وهو على نحو  
ثلاثة أميال من المدينة. قوله (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابى حياتھا صفاء لونها قبل أن  
تصفّر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أيضا وغيره حياتھا وجود حرھا والمراد بهذه  
الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتھا لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر  
ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوھا الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله  
ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة وقوله كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو  
ابن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا  
يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط  
الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال فى حروثهم  
وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها  
فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفى هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ

والشافعي وأحمد وجهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك . قوله ﴿ عن العلاء أنه دخل على أنس ابن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ﴾ وفي رواية ﴿ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه

الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى «وَالْفَاظُ لَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ» قَالَ عُمَرُ وَأَخْبَرَنَا  
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى  
ابْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَّ جُزُورًا لَنَا وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قَالَ نَعَمْ فَانْطَلِقْ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ

يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَاعِمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ هَذَا الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي التَّبَكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا  
وَأَنَّ وَقْتُهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ وَلِهَذَا كَانَ الْآخَرُونَ يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ  
وَأَمَّا آخِرُهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى عَادَةِ الْأَمْرَاءِ قَبْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السَّنَةُ فِي تَقْدِيمِهَا فَلَمَّا بَلَغَتْهُ  
صَارَ إِلَى التَّقْدِيمِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ آخِرُهَا لِشُغْلٍ وَعَذْرٍ عَرَضَ لَهُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي التَّأْوِيلَ  
الْأَوَّلَ وَهَذَا كَانَ حِينَ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينَةَ نِيَابَةً لَا فِي خِلَافَتِهِ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ تَوَفَّى قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَحْوِ تِسْعِ سِنِينَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تِلْكَ صَلَاةُ  
الْمُنَافِقِ» فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَمِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِلَا عَذْرٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ يَرْقُبُ  
الشَّمْسَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ  
وِظَاهَرُ لَفْظِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحَاضِرُهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِهَا لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ  
لَهَا حِينَئِذٍ فَيُقَارِنُهَا لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا فِي صُورَةِ السَّاجِدِينَ لَهُ وَيُخِيلُ لِنَفْسِهِ وَلِأَعْوَانِهِ أَنَّهُمْ  
إِنَّمَا يَسْجُدُونَ لَهُ . وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمُرَادُ بِقَرْنَيْهِ وَقَرْنِيهِ عُلُوهُ وَارْتِفَاعُهُ وَسُلْطَانُهُ وَتَسْلُطُهُ  
وِغْلَبَتُهُ وَأَعْوَانُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ تَمَثُّلٌ وَمَعْنَاهُ أَنْ تَأْخِيرُهَا بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَمُدَافَعَتِهِ لَهُمْ عَنْ تَعْجِيلِهَا  
كَمُدَافَعَةِ ذَوَاتِ الْقُرُونِ لِمَا تَدْفَعُهُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَرَهَا أَرْبَعًا  
لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا تَصْرِيحٌ بِذَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يَكْمُلُ الْخُشُوعَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْأَذْكَارَ  
وَالْمُرَادُ بِالنَّقْرِ سُرْعَةُ الْحَرَكَاتِ كَنَقْرِ الطَّائِرِ . قَوْلُهُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ

فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس  
وقال المرادي حدثنا ابن وهب عن ابن لحيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث  
حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي  
قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق الدمشقي قال حدثنا  
الأوزاعي بهذا الأسناد غير أنه قال كنا تنحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلّي معه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثنا أبو بكر

فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن تنحر جزوراً لنا ونحن نحب  
أن تحضرها قال نعم فانطلقا واطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ  
منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس ﴿ هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة  
الدعوة وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم  
لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام . قوله ﴿ عن أبي النجاشي ﴾ هو بفتح النون واسمه  
عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه

— باب التغليظ في تفويت صلاة العصر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾ روى بنصب اللامين

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمْرُو يَبْلُغُ بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطالب بها وترا والوتر الجنائية التي يطالب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي من المسالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاتته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختافوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويقهم بها إلى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم قوله «قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه» هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة والله أعلم

أَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا تَرَاهُ لَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آتَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ يُوتَهُمْ أَوْ يَطُونَهُمْ «شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبَطُونِ» وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ يُيُوتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ «وَلَمْ يَشْكْ» وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْضِ الْخَنْدَقِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

— باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ﴾ وفي رواية ﴿شَغَلُونَا

مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتُهُمْ أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ  
 ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُلَيْحٍ عَنْ شَتِيرِ  
 ابْنِ شَكْلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنْ  
 الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ  
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زَيْدِ  
 عَنْ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
 حَتَّى أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ أَصْفَرَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ  
 الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ قَالَ حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه (شغلونا عن صلاة  
 الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى  
 المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر فمن نقل هذا عنه على ابن أبي طالب وابن مسعود  
 وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن  
 البصرى وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن  
 المنذر وغيرهم رضى الله عنهم قال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى  
 الله عنهم وقال الماوردى من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه قال  
 وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث  
 وقالت طائفة هي الصبح فمن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن  
 عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه  
 وغيرهم رضى الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت

الحدرى وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل إحدى الخمس مهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاها القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً ويقول أنها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال أنها الصبح يحتاج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفطور الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول أنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هي الجمعة فذهب ضعيف جداً لأن المفهوم من الإيضاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته والله أعلم . قوله ﴿عن عبيدة عن علي﴾ هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم . قوله ﴿يوم الأحزاب﴾ هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آتت الشمس﴾ هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدر أن فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى آتت الشمس﴾ قال الحربى معناه رجعت إلى مكانها بالليل أى غربت من قولهم آب إذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار . قوله ﴿يحيى بن الجزار﴾ هو بالجيم والزاي

هذه الآية فَاذْنَبِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذَنَهَا فَآمَلْتُمْ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله ﴿فرضة من فرض الخندق﴾ الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه . قوله ﴿عن مسلم بن صبيح﴾ بضم الصاد وهو أبو الضحى . قوله ﴿عن شتير بن شكل﴾ شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا . قوله ﴿ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء﴾ فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخارى أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها . قوله في حديث عائشة ﴿فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة

أَبْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ هِيَ إِذْ نَزَلَتْ الْعَصْرِ فَقَالَ الْبَرَاءُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصِلِيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها الأعلى أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالاجماع وإذا لم يثبت قرآننا لا يثبت خبرنا والمسئلة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قوله ﴿ أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها ﴾ معناه ما صليتها وإنما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلب عمر رضى الله عنه فإنه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة

وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا فَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَنُوضُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُوضُّنَا فَصَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

إذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من  
المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات  
والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين  
والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم . قوله ﴿ فنزلنا  
الى بطحان ﴾ هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالهاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين  
في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يحيزوا غير  
هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة . قوله ﴿ فنزلنا الى بطحان  
فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد  
ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴾ هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل  
لجواز صلاة الفريضة الفاتئة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن الليث  
ابن سعد أنه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة  
الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره  
مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى  
ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفاتئة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى وطائفة  
على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفاتئة جاز وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب  
فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لأنه  
قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ

القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

### — باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بنى الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيديويه وأكثرا النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويحیی آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي﴾ فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد  
وحدثنا زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد  
حدثنا قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوساً عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم سترون ربكم كما  
ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغابوا على صلاة قبل طلوع  
الشمس وقبل غروبها يغني العصر والفجر ثم قرأ جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع  
الشمس وقبل غروبها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة  
ووكيع بهذا الإسناد وقال أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال  
ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم جميعاً  
عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبخري بن المختار سمعوه

وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة . قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿ لا تضامون في رؤيته ﴾ تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضم في  
الرؤية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر ﴾  
أي ترونه رؤية محقة لاشك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محقة بلا مشقة فهو تشبيه  
للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين . وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى  
وقيل يراه منافقوا هذه الأمة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين  
لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الإيمان . قوله

مَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ  
الرَّجُلُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ قَلْبًا  
وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَأَنَا  
أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ  
ابْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
بُشَيْرُ بْنُ السَّرِيِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَمَامُ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا ابْنُ أَبِي مُوسَى

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

﴿حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ﴾ هُوَ بِالْجِيمِ

— باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس —

قوله ﴿كان فصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب﴾ اللفظان بمعنى واحدتهما تفسير

سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

لِلْآخِرِ . قَوْلُهُ ﴿ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبْكُرُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمَجْرَدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ وَيَبْصُرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوِّ وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِبَ تَعْجَلُ عَقَبُ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ . وَقَدْ حَكَى عَنِ الشَّيْخَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا التَّفَاتُ إِلَيْهِ وَلَا أَصْلُ لَهُ . وَأَمَّا الْإِحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى قَرِيبِ سَقُوطِ الشَّفَقِ فَكَانَتْ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ كَمَا سَبَقَ إِضَاحُهُ فَانْهَاجَتْ كَانَتْ جَوَابَ سَائِلٍ عَنِ الْوَقْتِ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَخْبَارٌ عَنْ عَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي وَاضْبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ فَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### — باب وقت العشاء وتأخيرها —

ذَكَرَ فِي الْبَابِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْسَّلَفِ وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْإِحَادِيثِ وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا آخِرُهَا فِي أَوْقَاتِ يَسِيرَةِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لَشُغْلٍ أَوْ لِعُذْرٍ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْإِحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو

يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظروها أحد من أهل الأرض غيركم وذلك قبل أن يفشو السلام في الناس. زاد حرمة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقیل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده حدثني إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح قال وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا

ابن سواد) هو بتشديد الواو . وقوله ((اعتم بالصلاة)) أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته . قوله ((نام النساء والصبيان)) أى من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تأخر عن الصلاة ناسيأها أو لوقتها . قوله ((وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة)) هو بناء مشاة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أى تلحوا عليه ونقل القاضى عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابرار وهو الاخبار والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار

حجاج بن محمد ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
«وَالْفَاضِلُ مِتْقَارِبَةً» قَالُوا جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَثُومٍ  
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى  
ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى  
أُمِّي وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَى أُمِّي وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّئْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ  
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَمَّا شَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَ

وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت وقوله  
في رواية عائشة «ذهب عامة الليل» أي كثير منه وليس المراد أ كثره ولا بد من هذا التأويل  
لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل  
لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل . قوله صلى الله عليه  
وسلم «انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» معناه انه لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها  
وأن الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال  
لو كان التأخير أفضل لواطب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل  
التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم أنه خشي أن  
يواطبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلماذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها  
بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا  
المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة  
ومتنظر الصلاة في صلاة . قوله «العشاء الآخرة» دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة

ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنَّنِي ثَقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَسَدٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آخِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُسْرَى

فيه خلافا لما حكى عن الأصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة . قوله ﴿فقال حين خرج انكم لانتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم﴾ فيه أنه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا . قوله ﴿رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا﴾ وفي رواية عائشة نام أهل المسجد . محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثر وهو الصحيح في مذهبا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة . قوله ﴿وبيص خاتمه﴾ أى بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام أربع لغات . وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو

بِالْخَنْصَرِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مَنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُنِي إِلَى وَيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فَضَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاقَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ

اجماع المسلمين . قوله ﴿ قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فَضَّةٍ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيَسْرَى بِالْخَنْصَرِ ﴾ هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أى أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع أصبعه هو أنس رضى الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء . قوله ﴿ نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مَنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ﴾ هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى . قوله ﴿ بَقِيعِ بَطْحَانَ ﴾ تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء . قوله ﴿ أَبْهَارَ اللَّيْلِ ﴾

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ أَعْلِمُكُمْ وَأَبْشُرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ أَوْ قَالَ مَاصِلِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ «لَا نَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ» قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَرَحِينِ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخَلُوعًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْظَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ قَالَ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَخْرَجُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقْطُرَ رَأْسُهُ مَاءً وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَذَلِكَ قَالَ فَاسْتَشْبَتْ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى

هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أى اتصف . قوله ﴿ فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس ﴾ الى آخره فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر أى تأنوا وقوله أن من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وقوله أنه ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام فى غير الخير . قوله ﴿ اماما وخلوا ﴾ بكسر الخاء أى منفردا . قوله ﴿ يقطر رأسه ماء ﴾ معناه أنه اغتسل حينئذ . قوله ﴿ ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها ﴾ هكذا هو فى اصول رواياتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاوّل هو الصواب . وقوله

مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ شَيْءٌ إِلَّا كَذَلِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ ذَكَرَ لَكَ آخِرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَمَذَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ عَطَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِيهَا إِمَامًا وَخَلَوْا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَمَذَ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلَوْا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّاهَا وَسَطًا لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفِّفُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَغْلِبْنِ الْآعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنِهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْأَبْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿وَلَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ﴾ هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَغْلِبْنِ الْآعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ  
وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْأَبْلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ  
عِيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ  
كَانَ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ

إنها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه أن الاعراب يسمونها العتمة لكونهم  
يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله  
تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغى لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة  
تسميتها بالعتمة كحديث لويعلون مافى الصبح والعتمة لا توها ولوجوا وغير ذلك والجواب عنه  
من وجهين أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهى عن العتمة للتنزيه للتحريم والثاني يحتمل  
أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند  
العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخارى لا يغلبنكم الاعراب على اسم  
صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لويعلون مافى الصبح والعشاء لتوها  
أن المراد المغرب والله أعلم

— باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها —

﴿وهو التخليل وبيان قدر القراءة فيها﴾

قوله ﴿ان نساء المؤمنات﴾ صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره  
فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى  
الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم. قوله ﴿متلفعات﴾  
هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلفعات. قوله ﴿بمروطن﴾ أى بأكسيتين واحدها

أَحَدٌ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ  
 الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ  
 إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ مَنْ تَغْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ  
 ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ  
 فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رَوَاتِهِ  
 مُتَلَفَعَاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا  
 وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُهَا كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ وَإِذَا رَأَاهُمْ  
 قَدْ أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَِا بِغُلَسٍ

مرط بكسر الميم وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي  
 وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الأسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد  
 وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. قوله «ما يعرفن من الغلس» هو بقايا ظلام الليل قال  
 الداودي معناه ما يعرفن أنساءهن أم رجال وقيل ما يعرفن أعيانهن وهذا ضعيف لأن المتلفعة

وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ  
 سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ  
 أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ فَقَالَ كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ لَا يُبَالِي بِعُضِّ تَأْخِيرِهَا قَالَ يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ  
 وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي  
 الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ  
 وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ

في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة. قوله ﴿وكان يصلي الصبح فينصرف  
 الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه﴾ وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف  
 حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن  
 يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع أنه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في  
 شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغسل لان هذا اخبار عن رؤية  
 جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد. قوله ﴿كان يصلي الظهر بالهاجرة﴾ هي شدة  
 الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون  
 التصرف حينئذ بشدة الحر ويقولون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت. قوله  
 ﴿والشمس نقية﴾ أي صافية خالصة لم يدخلها بعدصفرة. قوله ﴿والمغرب اذا وجبت﴾ أي غابت  
 الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت

فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّيِّئِ  
إِلَى الْمِائَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبَالِي بِعُضِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى  
فَقَالَ أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ  
عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلَاثِ اللَّيْلِ وَيَسْكُرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ

بالحجاب . قوله ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
أَبَا بَرزَةَ ﴾ هذا الإسناد كله بصريون . قوله ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ  
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَيَسْكُرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ﴾ قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها  
لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك  
فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم  
عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل  
ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا  
قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها . أما ما فيه  
مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس  
للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للبلاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم  
والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي  
في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمَسَاءِ إِلَى السَّيِّئِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ  
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ  
 وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ  
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ  
 يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ  
 الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا فَانْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ  
 كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا النَّوْمُ قَبْلَهَا فَكَرِهَهُ عُمَرُ وَابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُنَا  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَرَخَّصَ فِيهِ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْكُوفِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَالَ  
 الطَّحَاوِيُّ يَرْخِصُ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يَوْقُظُهُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— ﴿بَابُ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ﴾ —

﴿إِذَا أَخْرَاهَا الْإِمَامُ﴾

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمِيتُونَ  
 الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا فَانْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ  
 نَافِلَةٌ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ ﴿صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُ نَافِلَةً﴾ مَعْنَى يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ  
 يُؤْخِرُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيِّتِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ وَالْمُرَادُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَيْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ  
 لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأَمْرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ  
 وَلَمْ يُؤْخَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا فَجَبَّ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ

أَبْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَهَرَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَهَرَا كَانَتْ لَكَ نَافَلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا يَسْتَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَنْفَرْدًا ثُمَّ يَصَلِّيَا مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْمَعُ فَضِلَتِي أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةَ فَلَوْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدَاهُمَا فَهَلِ الْفَضْلُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى فَعَلِهَا مَنْفَرْدًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ الْإِقْتِصَارُ عَلَى فَعَلِهَا جَمَاعَةً فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاجِحِ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ مِنْ شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَالْمُخْتَارِ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِظَارِ أَنْ لَمْ يَفْجَأْ التَّأْخِيرُ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ لثَلَاثَةِ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَتَقَعُ الْفِتْنَةُ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ﴿أَنْ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ﴾ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يَصَلِّيَاهَا مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْأُولَى فَرِيضَةً وَالثَّانِيَةَ نَفْلًا وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَفِي مَذْهَبِنَا فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ الصَّحِيحُ أَنَّ الْفَرَضَ هِيَ الْأُولَى لِلْحَدِيثِ وَلِأَنَّ الْخُطَابَ سَقَطَ بِهَا وَالثَّانِي أَنَّ الْفَرَضَ أَكْمَلُهُمَا وَالثَّالِثُ كِلَاهُمَا فَرَضٌ وَالرَّابِعُ الْفَرَضُ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْإِبْهَامِ يَحْتَسِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيِّتِهِمَا شَاءَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ كِبَا فِي الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّبْحَ وَالْعَصْرَ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ نَفْلٌ وَلَا تَنْفَلُ بَعْدَهُمَا وَوَجْهٌ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ لثَلَاثَةِ تَصْيِيرِ شَفْعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةٍ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَصَلِّ الصَّلَاةَ وَقْتُهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَهَرَا كَانَتْ لَكَ نَافَلَةٌ وَالْإِلا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ﴾ مَعْنَاهُ إِذَا عَلِمْتَ مِنْ حَالِهِمْ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ فَصَلِّهَا لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ إِنْ صَلَّوْهَا لَوْ قَهَرُوا فَصَلِّهَا أَيْضًا مَعَهُمْ وَتَكُونُ صَلَاتُكَ مَعَهُمْ نَافَلَةً وَالْإِلا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ بِفَعْلِكَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَيَّ حَصَلَتْهَا وَصَنَّتْهَا وَاحْتَضَتْهَا. قَوْلُهُ

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أَصِلِيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُرِبَ نَحْدِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

﴿أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف﴾ أى مقطع الأطراف والجذع بالدال المهملة القطع والمجدع أردأ العبيد لحسنه وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه وفى هذا الحث على طاعة ولاية الأمور ما لم تكن معصية فإن قيل كيف يكون العبد اماماً وشرط الامام أن يكون حراً قرشياً سليم الأطراف فالجواب من وجهين أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكتهم وقوة باسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماماً فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فى غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً الجواب الثانى أنه ليس فى الحديث أنه يكون اماماً بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة﴾ وفى الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل . معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . قوله ﴿وضرب فخذى﴾ أى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ الصَّلَاةَ جَاءَنِي  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى  
 شَفْتِهِ وَضَرَبَ نَحْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتُ نَحْدَكَ وَقَالَ  
 إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتُ نَحْدَكَ وَقَالَ  
 صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ  
 وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ أَوْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ  
 يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتُهَا فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا ثُمَّ إِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا  
 زِيَادَةٌ خَيْرٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ  
 عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ نَصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءٍ فَيُؤَخِّرُونَ  
 الصَّلَاةَ قَالَ فَضَرَبَ نَحْدِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ نَحْدِي  
 وَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا وَاجْعَلُوا  
 صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ  
 نَحْدَ أَبِي ذَرٍّ

قوله «عن أبي العالیه البراء» هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز  
 البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْأً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

— باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها —  
﴿وأنها فرض كفاية﴾

في رواية ﴿ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد بخمسة وعشرين جزءاً﴾ وفي رواية ﴿بخمسة وعشرين درجة﴾ وفي رواية ﴿بسبع وعشرين درجة﴾ والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أو لا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون وللبعض سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم . واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء والمختار أنها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المذهب . قوله ﴿تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة﴾ وفي رواية ﴿بخمسة وعشرين جزءاً﴾ هكذا هو في الأصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً وهذا

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا أَنْ شِئْتُمْ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ أَنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ  
كَانَ مَشْهُودًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ  
قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ  
حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْأً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَلَمَانَ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ  
مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ  
مُطْعَمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَانَ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ  
وَعَشْرِينَ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ  
وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ

هو الجارى على اللغة والاول مؤول عليه وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة. قوله ﴿عطاء  
ابن أبي الخوار﴾ هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو. وقوله ﴿ختن زيد بن زبأن﴾ هو  
بفتح الزاى وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها. قوله صلى الله عليه

في الجماعة يزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
حدثنا أبو أسامة وابن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بهذا  
الأسناد. قال ابن نمير عن أبيه بضعا وعشرين وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين  
درجة. وحدثنا ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفیان بن  
عبدية عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا  
في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال  
يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يجد عظمًا  
سمينًا لشهدها يعني صلاة العشاء حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش ح وحدثنا

وسلم ﴿لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم  
فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها﴾ هذا مما استدل  
به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود  
وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأجابوا عن  
هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من  
الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث  
دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع  
العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف  
فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم انه جاء في

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ  
صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ  
بِالصَّلَاةِ فَيُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْتَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ  
إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ بِالنَّارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ  
أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ يُحْرَقَ بَيْوتُهُمْ  
عَلَى مَنْ فِيهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ  
ابْنِ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا

رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة  
وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك . قوله صلى الله  
عليه وسلم ﴿لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا﴾ الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون  
ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا تيان اليهما الا حبوًّا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما  
في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمر بالصلاة فتقام  
ثم أمر رجلا يصلي بالناس﴾ فيه أن الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس  
وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم  
وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر . قوله ﴿جعفر بن برقان﴾ هو بضم الباء الموحدة

أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة يوتهم

وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب

واسكان الراي . قوله ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب﴾ هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسراً في سنن أبي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدول بالجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتب بن مالك المذكور بعد هذا . وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور أما لغرضه وأما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره . وأما للامرين ثم نذبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا زكرياء بن أبي زائدة حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض أن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الأقر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقي الله عداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته أتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف

قوله ﴿رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض﴾ هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين. قوله ﴿علنا سنن الهدى﴾ روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب قوله ﴿ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف﴾ معنى يهادى أى يمسه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي  
 الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي  
 فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ «هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ» عَنْ عُمَرَ  
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا  
 يَخْتَارُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَوِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ  
 زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ  
 الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى  
 الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ  
 أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ

الأولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة  
 في حضورها وأنه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها . قوله  
 في الذي خرج من المسجد بعد الأذان ﴿أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه  
 وسلم﴾ فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر

«يَعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ» عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فِيكَبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيكَبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ

والله أعلم . قوله (عن جندب بن عبد الله) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب ابن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى أبيه وتارة الى جده . قوله (سمعت جندبا القسري) هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلى علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو أخو علقه قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكننا أو جوارا فنسب اليهم لذلك أولعل بني علقه ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم . قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

— باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر —

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها . قوله في حديث عتبان (فلم

محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدكم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأخذه مصلي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلّى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزير صنعناه له قال فتأب رجال من أهل الدار حولنا حتى

يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسديها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح . قوله « وحسنه على خزير » هو بالحاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج در عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والخزيرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي خزيرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق . قوله في الرواية الاخرى

اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله أعلم قال فأنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت الحديث بمعنى حديث يونس غير أنه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نقرأ فيهم أبو أيوب الأنصاري فقال ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فخلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله قال فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره وهو إمام قومه

﴿حشيشة﴾ قال شمر هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به قوله ﴿فتاب رجال من أهل الدار﴾ هو بالثاء المثناة وآخره باء موحدة أى اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة . قوله ﴿مالك بن الدخشن﴾ هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تقل له ذلك﴾ أى لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح . قوله ﴿وهو من سراتهم﴾ هو بفتح السين أى ساداتهم

فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ  
 نَزَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ إِنِّي لَا عَقْلُ حِجَّةً بِجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ  
 فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَحَدَّثَنِي عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَصُرْتُ قَدْ سَاءَ وَسَاقَ  
 الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلِّ بِنَارِ كَعْتَيْنِ وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَشِيشَةٍ  
 صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ

قوله ﴿نرى أن الأمر انتهى إلينا﴾ ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة  
 تقدمت في كتاب الإيمان منها أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث  
 ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم ومنها أن  
 فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب  
 الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن  
 كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الأمور بأهمها لأنه صلى الله عليه وسلم  
 جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه أن الأفضل في صلاة النهار  
 أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهب الجمهور وفيه أنه يستحب لأهل المحلة  
 وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه  
 والاستفادة منه وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث  
 النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو  
 برى منه وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله ﴿إني  
 لأعقل حجة بجها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّةَ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ  
 مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَأَصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ  
 مَالِيسٍ فَضَحَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ

مجها في وجهي قال العلماء المجر طرح الماء من الفم بالترقيق وفي هذا ملاطفة الصبيان وأنيسهم  
 وإكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن  
 يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وإن كان في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ميمراً وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعا والله أعلم

— باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب —

﴿ وغيرها من الطاهرات ﴾

قوله ﴿ أن جدته ملركة ﴾ الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق بن أخي أنس  
 لأمه وقيل أنها جدة أنس وهي ملركة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور  
 من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الأصلى أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب  
 ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في أن  
 اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لأصحابنا  
 وغيرهم وظاهر الأحاديث الإيجاب وسنوضحه في بابها إن شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه  
 وسلم ﴿ قوموا فلاصلى لكم ﴾ فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل  
 المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال  
 الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فإن المرأة قلبا تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد  
 أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها . قوله ﴿ فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ماليس  
 فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم ورأاه والعجوز من

وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرُبَّمَا تَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ ثُمَّ يَنْضَحُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا تُصَلُّ بِكُمْ « فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ » فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ قَالَ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ

ورأينا فصلينا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ﴿ فيه جواز الصلاة على الحصر وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله صفت أنا واليتيم وراه وفيه أن للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه أن الاثنين يكونان صفا وراه الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا

ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِي مِمْكَ  
 أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ  
 وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ  
 سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ  
 وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِأَن لَبَسَ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ فَعَمَلْنَا اللَّبْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِفْتِرَاشِ لِلْقَرِينَةِ وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ بِخِلَافِ  
 مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ لَبَسِهِ الْإِفْتِرَاشَ وَأَمَّا قَوْلُهُ حَصِيرٌ قَدْ اسْوَدَّ  
 فَقَالُوا اسْوَدَّاهُ لَطَوَّلَ زَمَنُهُ وَكَثُرَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَأَمَّا نَضِجُهُ لَيْلِينَ فَانَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ كَمَا صَرَحَ  
 بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى وَيَذْهَبُ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ هَكَذَا فَسَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ وَآخَرُونَ  
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمَشْكُوكَ  
 فِيهَا تَطْهَرُ بِنَضِجِهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ وَمَذْهَبُنَا وَهَذَا الْجُمْهُورُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْغَسَلِ فَالْمُخْتَارُ  
 التَّائَوِيلُ الْأَوَّلُ . وَقَوْلُهُ أَنَا وَالْيَتِيمُ هَذَا الْيَتِيمُ اسْمُهُ ضَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ الْحَمِيرِيُّ وَالْعَجُوزُ هِيَ أُمُّ أَنَسٍ  
 أُمُّ سَلِيمٍ . قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ﴿ ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ إِلَى آخِرِهِ ﴾ فِيهِ مَا كَرَّمَ اللَّهُ  
 تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِجَابَةِ دَعَائِهِ لِأَنَّهُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الدَّعَاءُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَجَوَازُ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرِّ كَمَا فِيهِمَا . قَوْلُهُ ﴿ وَأَمَّا حَرَامٌ ﴾ هِيَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاهُ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا  
عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ  
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

بالراء . قوله ﴿ في غير وقت صلاة ﴾ يعني في غير وقت فريضة . قوله ﴿ فأقاهني عن يمينه ﴾  
هذه قضية أخرى في يوم آخر . قوله ﴿ وكان يصلي على خمرة ﴾ هذا الحديث تقدم شرحه  
في أواخر كتاب الطهارة

### — باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة —

﴿ وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ  
دَرَجَةً ﴾ المراد صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ مِنْفَرَدًا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ بَاطِلٍ نَهَتْ عَلَيْهِ  
لِثَلَاثٍ يَغْتَرِبُهُ وَالبُضْعُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَفِيهِ كَلَامٌ  
طَوِيلٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا خَمْسٌ وَعَشْرُونَ وَسَبْعٌ وَعَشْرُونَ دَرَجَةً كَمَا جَاءَ  
مَبِينًا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَاتِ

وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا  
 الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهَا بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ  
 فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ  
 مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ  
 مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ  
 ابْنُ الرِّيَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ  
 عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمِهِ مَا لَمْ  
 يُحْدِثْ وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ  
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ قُلْتُ مَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ﴿لا تنهزه الا الصلاة﴾ هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أى لاتنهزه وتقيمه وهو بمعنى  
 قوله بعده لا يريد الا الصلاة . قوله ﴿حدثنا عبثر﴾ هو بالباء الموحدة ثم المثناة المفتوحة  
 قوله ﴿محمد بن بكر بن الريان﴾ هو بالراء والمثناة تحت المشددة . قوله ﴿يضطر﴾ هو بكسر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَالِمُ يَحْدُثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنِيَّةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوَ هَذَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمُ إِلَهًا مَشَى فَأَبْعَدُهُمُ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتَ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الظَّلَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

الرَّاءِ . قَوْلُهُ ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ بَنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ  
أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتَهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ  
لَا تَخْطُطُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ  
اِشْتَرَيْتَ حَمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ يَبْتَئِيَ  
مُطْنَبُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبْتِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ  
حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ  
ابْنِ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ  
دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بَيْوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَهْنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ ﴿ فيه اثبات الثواب في الخطأ في الرجوع  
من الصلاة كما ثبت في الذهاب قوله ﴾ (ما أحب أن يبتئ مطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم) ﴿  
أى ما أحب أنه مشدود بالاطناب وهى الجبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن  
يكون بعيدا منه لتكثير ثوابى وخطاى اليه . قوله ﴾ (مطنب) ﴿ بفتح النون . قوله ﴾ (فحملت به  
حملا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ هو بكسر الحاء قال القاضى معناه أنه عظم على  
وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر . قوله ﴾ (يرجو في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ  
ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ  
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ  
قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ  
آثَارُكُمْ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ كُثَيْبًا يُحَدِّثُ عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالْبَقَاعُ  
خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ فَقَالُوا  
مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحْوِلُنَا

**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ  
فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً  
**وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ كِلَاهُمَا عَنْ

أثره (الأجر) أي في مشاه. قوله صلى الله عليه وسلم ((بني سلة دياركم تكتب آثارك)) معناه  
الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثارك وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلة بكسر  
اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم

أَبْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ بَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قوله ﴿هل يبقى من درنه شيء﴾ الدرن الوسخ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات﴾ الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله ﴿على باب أحدكم﴾ إشارة الى سهولته وقرب تناوله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أعد الله له في الجنة نزلاً﴾ النزول ما يهيا للضيف عند قدومه

— باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد —

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة . قوله ﴿تطلع الشمس حسنا﴾ هو بفتح

يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ  
تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي  
فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ  
فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ  
سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ كَلَّاهُمَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كَلَّاهُمَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
حَسَنًا وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ  
عِيَّاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَرُونَ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا

السين وبالتنوين أى طلوغاً حسناً أى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم . قوله ﴿ أحب البلاد  
الى الله مساجدها ﴾ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى . قوله ﴿ وأبغض البلاد الى الله  
أسواقها ﴾ لأنها محل الغش والخداع والربا والإيمان الكاذبة واختلاف الوعد والاعراض  
عن ذكر الله وغير ذلك مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر أو فعله  
ذلك بمن أسعده أو أشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْ أَحَدُهُمْ وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ  
 أَقْرَبُهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ  
 الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا  
 ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ  
 ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ بِالسُّنَّةِ

### — باب من أحق بالامامة —

قوله صلى الله عليه وسلم «وأحقهم بالامامة أقرؤهم» وفي حديث أبي مسعود «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ بِالسُّنَّةِ» فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه صلى الله عليه وسلم

فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةٌ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْبًا  
وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ  
الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْبًا سَنًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

نص على أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن  
في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره  
جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن مقصود الامامة يحصل من الأورع  
أكثر من غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة﴾ قال أصحابنا  
يدخل فيه طائفتان أحدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فإن الهجرة  
باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء . وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد  
الفتح أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل  
الفتح وسيأتى شرحه مبسوطاً في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من  
تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول . قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلبا﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿سنا﴾ وفي الرواية الأخرى  
﴿فأكبرهم سنا﴾ معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم اسلامه  
أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يؤمن الرجل الرجل في  
سلطانه﴾ معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجالس وامام المسجد أحق من غيره  
وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وان  
شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لأنه سلطانه  
فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام  
المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو  
أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يقعد في بيته على تكريمته الا بإذنه﴾ وفي الرواية

إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
 ابْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ  
 قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِمُهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِمُهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا وَلَا تُؤْمِنَنَّ  
 الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِأَذْنِهِ  
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكٍ  
 ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقْبَنَا عِنْدَهُ  
 عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا  
 عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ  
 فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنِ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ

الآخرى ﴿ولا تجلس على تكريمته في بيته إلا أن يأذن لك﴾ قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه  
 مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء . قوله ﴿عن أوس بن ضمعج﴾  
 هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين . قوله ﴿ونحن شبية متقاربون﴾ جمع شاب  
 ومعناه متقاربون في السن . قوله ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا﴾ هو بالقافين  
 هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين أحدهما هذا والثاني رقيقًا بالفاء والقاف  
 وكلاهما ظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم

وَحَلَفَ بَنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سَلِيمَانَ قَالَ أَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ وَمِنْهُمْ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ  
حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ  
خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا  
وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْأَقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَاكُمْ  
أَكْبَرُكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ الْحَذَاءُ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاعَةِ

أَكْبَرُكُمْ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي بَاقِي الْخُصَالِ  
وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي بَاقِي الْخُصَالِ لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا جَمِيعًا وَأَسْلَمُوا جَمِيعًا وَصَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زَمَمَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَاسْتَوَوْا فِي الْإِخْذِ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ مَا يَقْدُمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ  
وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا عَلَى تَفْضِيلِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿يُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ﴾  
وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَذَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ قَالَ أَمَّا قَالَ يُؤْذَنُ  
أَحَدُكُمْ وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ لِأَنَّ الْأَذَانُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كِبَرٍ عِلْمٍ وَأَمَّا أَعْظَمُ مَقْصُودِهِ الْإِعْلَامُ  
بِالْوَقْتِ وَالْإِسْمَاعُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَلَمَّا أَرَدْنَا الْأَقْفَالَ﴾ هُوَ بِكسر الهمزة  
يُقَالُ فِيهِ قَفَلَ الْجَيْشُ إِذَا رَجَعُوا وَأَقْفَلَهُمُ الْإِمِيرُ إِذَا أَمَرَ لَهُمْ فِي الرَّجُوعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا  
أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا فِي الرَّجُوعِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَاكُمْ أَكْبَرُكُمْ﴾  
أَكْبَرُكُمْ) فِيهِ أَنَّ الْأَذَانُ وَالْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَانِ لِلْمَسَافِرِينَ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي  
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَصَحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَهُوَ أَجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين

في أول الوقت

— باب استحباب القنوت في جميع الصلاة —

﴿ اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً ﴾  
 ﴿ وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به ﴾  
 مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أحدهما يجهر ويستحب رنع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون الى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقتن قبل الركوع ودلائل الجمع معروفة وقد أوضحته في شرح المذهب والله أعلم . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضِرِّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنَى يَوْسُفَ اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحْيَانَ وَرِعْلَاوَذَ كُؤَانَ  
وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ  
يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَانْهَمَ ظَالِمُونَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنَى يَوْسُفَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مُهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْدِ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ  
عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضِرِّ اللَّهُمَّ  
اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسْنَى يَوْسُفَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَ قُلْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ قَالَ فَقِيلَ

الوليد بن الوليد) إلى آخره فيه استجباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله  
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لأنسان معين وعلى معين وقد سبق أنه يجوز أن  
يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الأمران في الصحيح  
وسبق بيان حكمة الواو . قوله صلى الله عليه وسلم ((اللهم اشدد وطأتك على مضر)) الوطأة بفتح الواو  
واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس . قوله صلى الله عليه وسلم ((واجعلها عليهم كسنى يوسف))  
هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء . قوله صلى الله عليه  
وسلم ((اللهم العن لحيان)) إلى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم . قوله ((ثم ببلغنا أنه

وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدَّمُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ  
يُحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَا هُوَ يُصَلِّي  
الْعِشَاءَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِيعةٍ ثُمَّ ذَكَرَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ كَسَنِي يُوسُفَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا قَرْبَنَ بَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ  
وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَرْمَعُونََةَ ثَلَاثِينَ  
صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسُ أَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَرْمَعُونََةَ قُرْآنًا قَرَأَهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدَ أَنْ بَلَغُوا قَوْمَنَا أَنَّ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا  
فَرَضَى عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ

ترك ذلك) يعني الدعاء على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا  
كذا صح عن أنس رضي الله عنه . قوله «بينما هو يصلي» قال أهل اللغة أصل بينما وبيننا بين

وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَاتٍ وَيَقُولُ عَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى نَبِيِّ عَصِيَّةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ إِنَّمَا قَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أَصَابُوا يَوْمَ بَرْ مَعُونَةَ كَانُوا يَدْعُونَ الْقَرَاءَ فَكَثَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتَ شَهْرًا يَلْعَنُ

وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق إيضاحه . قوله عن ((أبي مجلز)) هو

رِعْلًا وَذِكْرًا وَعَصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتَتِ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذِكْرًا وَعَصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ غَفَارٌ غَفَرُ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ غَفَارٌ

بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام . قوله ((عن خفاف ابن ايماء الغفاري)) خفاف بضم الخاء

المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصه وف

غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنَ بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَنَ رِعْلًا  
وَذِكْوَانِ ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ جُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَافِرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
الْأَسْقَعِ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ بِمَثَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ جُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَافِرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الثَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

### — باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها —

حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور  
ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوى وغيره وجهاً أنه لا يجوز وإن فاتته بلا عذر وجب  
قضاؤها على الفور على الأصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير وإذا قضى صلوات  
استحب قضاؤها مرتباً فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعى ومن وافقه سواء كانت  
الصلاة قليلة أو كثيرة وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى أحدهما يستحب قضاؤها لعموم  
قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح  
كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح  
في حديث الباب والقول الثانى لا يستحب وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف  
والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم . قوله « قفل من غزوة خيبر »  
أى رجع والقول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب  
وكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجى وأبو عمر بن عبد البر  
وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضى عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال  
الإصلي إنما هو حين بالخاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا اليوم

سَارِلِيلُهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكْلًا لَنَا اللَّيْلُ فَصَلِّ بَلَالُ مَا قَدَّرَ  
لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بَلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ  
مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بَلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا فَقَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بَلَالُ فَقَالَ  
بَلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا  
رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بَلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان . قوله ﴿ إذا أدركه الكرى عرس ﴾ الكرى بفتح  
الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو  
كر وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا  
قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون  
فى نحر الظهيرة . قوله ﴿ وقال لبّال اكلا لانا الفجر ﴾ هو بهمز آخره أى ارقبه واحفظه  
واحرسه ومصدره الكلا بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري وقوله ﴿ وواجهه الفجر ﴾ أى مستقبله  
بوجهه . قوله ﴿ ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى اتعبه وقام . قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿ أى بلال ﴾ هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة أنهم ضبطوه  
أين بلال بزيادة نون . قوله ﴿ فاقتادوا رواحلهم شيئا ﴾ فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس  
على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قوله  
﴿ وأمر بلالا بالاقامة فأقام الصلاة ﴾ فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه إشارة الى ترك الأذان للفائتة  
وفى حديث أبى قتادة بعد اثبات الأذان للفائتة . وفى المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا  
اثبات الأذان بحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وأما ترك ذكر الأذان فى حديث

فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ  
لَذَكَرِي قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرَأُهَا لِلذَّكَرِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ  
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى  
طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ  
حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ  
ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا

أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ خُفَوَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَيَّازٍ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَهُ أَنَّهُ لَمْ يُوْذَنْ فَلَعَلَّهُ أَذْنٌ وَأَهْمَلُهُ  
الرَّوَايَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَالثَّانِي لَعَلَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لِيَبَانَ جَوَازُ تَرْكِهِ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ مُتَحْتَمٍّ لِأَسِيَا فِي السَّفَرِ . قَوْلُهُ «فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَائِتَةِ  
وَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فِيهِ وَجُوبُ  
قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ سِوَا تَرْكِهَا بِعَذْرِ كُنُومٍ وَنَسْيَانٍ أَمْ بِغَيْرِ عَذْرِ وَانْمَاقِدٍ فِي الْحَدِيثِ بِالنَّسْيَانِ  
لِخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبٍ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَعْذُورِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ  
بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ  
فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ بِعَذْرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَدَلِيلُهُ وَشَدُّ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ  
فَقَالَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ بِغَيْرِ عَذْرِ وَزَعَمَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ وَبَالِ مَعْصِيَتِهَا بِالْقَضَاءِ وَهَذَا  
خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ وَجَهَالَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِقَضَاءِ السَّنَنِ الرَّابِتَةِ إِذَا فَاتَتْ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَالْخِلَافُ  
فِي ذَلِكَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنْ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ  
اجْتِنَابِ مَوَاضِعِ الشَّيْطَانِ وَهُوَ أَظْهَرَ الْمَعْنِيَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ . قَوْلُهُ «فَتَوَضَّأَ ثُمَّ  
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ النَّافِلَةِ الرَّابِتَةِ وَجَوَازُ تَسْمِيَةِ

سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا فَانْطَلِقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقُظَهُ حَتَّى أُعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ صَارَ حَتَّى

صلاة الصبح الغداة وأنه لا يكره ذلك فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قوله ﴿عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة﴾ رباح هذا بفتح الراء والموحدة وأبو قتادة الحارث ابن ربيع الانصاري . قوله ﴿خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون﴾ فيه أنه يستحب لأمر الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشجع ذلك فيهم ليلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخلص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتأتون الماء إن شاء الله غدا﴾ فيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلية وهو موافق للأمر به في القرآن . قوله ﴿لا يلوى أحد على أحد﴾ أي لا يعطف قوله ﴿أهأ الليل﴾ هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف . قوله ﴿فنعس﴾ هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتيهما في شرح المذهب . قوله ﴿فدعمته﴾ أي أقمته ماله

تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالٌ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى أُعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالٌ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفَظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفَظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخِرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةً رَكْبٌ قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ

من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها . قوله ﴿تَهَوَّرَ اللَّيْلُ﴾ أى ذهب أكثره مأخوذ من تهوور البناء وهو انهدامه يقال تهوور الليل وتوهر . قوله ﴿يَنْجَفِلُ﴾ أى يسقط . قوله ﴿قَالَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ﴾ فيه أنه اذا قيل للبستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حَفَظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفَظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ﴾ أى بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور . قوله ﴿سَبْعَةً رَكْبٌ﴾ هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره . قوله ﴿ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ﴾ هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة قوله ﴿فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ﴾ معناه وضوء أخف فامع أنه أسبغ الأعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضع ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار وهذا الذى زعمه هذا

وَضُوءٌ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِصْنَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ أَمَّا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا مَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ

القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم (( فسيكون لها نبأ )) هذا من معجزات النبوة . قوله (( ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم )) فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لاختلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أى في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث . قوله (( فجعل بعضنا يهمس الى بعض )) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي . قوله صلى الله عليه وسلم (( انه ليس في النوم تفريط )) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف وأما اذا أتلف النائم يده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفاً للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْشِدُوا قَالَ فَاتَّبَعْنَاهَا

على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ﴾ في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومته في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطولوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابهِ والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فعناه أنه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم . قوله ﴿ ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه

إِلَى النَّاسِ حِينَ أَمَدَّ النَّهَارَ وَحَى كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشْنَا فَقَالَ لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْذُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَةِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سِرْوِي قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَشْرَبُ فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ

وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخالفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فيبغى لكم أن تنتظروه حتى ياحقكم وقال باقى الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاهلك عليكم﴾ هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اطلقوا لى غمرى﴾ هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير. قوله ﴿فلم يعد أن رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها﴾ ضبطنا قوله ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحسنوا الملاء كلكم سيروى﴾ الملاء بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملاء الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملاء فلان أى خلقه وعشرته وما أحسن ملاء بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وأنشد الجوهرى

تنادوا يال بهتة اذ رأونا فقلنا أحسنى ملاء جهينا

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ إِنِّي لِأَحَدُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَقِي كَيْفَ يُحَدِّثُ فَأَتَى أَحَدَ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ حَدَّثَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ قَالَ حَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عُمَرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفَظَهُ كَمَا حَفَظْتَهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زُرَيْرٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان ساقى القوم آخرهم﴾ فيه هذا الادب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماء لول كلهم وفاكة ومشوم وغير ذلك والله أعلم . قوله ﴿فأتى الناس الماء جامين رواء﴾ أى نشاطا مستريحين قوله ﴿في مسجد الجامع﴾ هو من باب إضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الابتداء ويتأولون ما جاء في هذا بحسب موطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي أى المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة أى الحياة الآخرة وقد سبقت المسألة في مواضع والله أعلم . قوله ﴿وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته﴾ ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث أبى قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بأن الميضة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسرون عشيتكم وليتكم وتأثرن الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد لولو كان أحدهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿حدثنا سلم

حُصَيْنَ قَالَ كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْجَلْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا فَعَلَبْتَنَا أَعْيُنًا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لَا نَوْقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ ارْتَحِلُوا فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَيَّضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَظْلَبُ الْمَاءِ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ

ابن زبير) هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة . قوله ﴿فأدجلنا ليلتنا﴾ هو باسكان الدال وهو سير الليل كله . وأما ادجلنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الأشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ودصدر الأول ادلاج باسكان الدال والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة . قوله ﴿بزغت الشمس﴾ هو أول طلوعها . وقوله ﴿وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ﴾ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلونام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نهبه من حضره لثلاث تقوت الصلاة قوله في الجنب ﴿فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى﴾ فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه . قوله ﴿اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين﴾ السادلة المرسلة المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القرية والمزادتان

سَادَلَهُ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ أَيُّهَا أَيُّهَا لَا مَاءَ لَكُمْ قُلْنَا فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ  
وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قُلْنَا أَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَمَا  
رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى أَنْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ لَهَا صَنِيعَانِ أَيَّتَمُّ فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا  
فَأُئِخِثَتْ فَبَجَّ فِي الْعَزْلَاوِينَ الْعُلَاوِينَ ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ  
حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ  
تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ «يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ لَجْمَعِنَا لَهَا مِنْ كَسَرٍ وَتَمَرٍ  
وَصَرَّ لَهَا صُرَّةٌ فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكَ وَأَعْلِي أَنَا لَمْ نَرَزْ مِنْ مَائِكَ فَلَمَّا أَتَتْ

حمل البعير سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها . قوله ﴿فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه  
أيهاه لا ماء لكم﴾ هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيات هيات ومعناه البعد من المطلوب واليأس  
منه كما قالت بعده لا ماء لكم أى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة  
لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب  
الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك . قوله ﴿وأخبرته أنها مؤتمة﴾ بضم الميم وكسر التاء أى  
ذات أيتام . قوله فأمر براويتها فأئخث والرواية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء وأهل العرف  
قد يستعملونه فى المزايدة استعاراة والأصل البعير . قوله ﴿فبج في العزلاوين العلاوين﴾ المجرزق الماء  
بالضم والعزلاء بالمد هو المشعب الأسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الأعلى  
كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلاوين وتثنيتهما عزلاوان واجمع العزالي بكسر اللام  
قوله ﴿وغسلنا صاحبنا﴾ يعنى الجنب هو بتشديد السين أى أعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل  
على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل . قوله ﴿وهى تكاد تنضرج من الماء﴾

أَهْلَهَا قَالَتْ لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذِيَتْ وَذِيَتْ فَهَدَى اللَّهُ  
 ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ  
 بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
 الْحُصَيْنِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ  
 آخِرِ اللَّيْلِ قُبِيلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوُقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا فَمَا يَقْظُنَا  
 إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمِ بْنِ زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ  
 فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ  
 صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَمَّا  
 اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَيْرَ ارْتَحِلُوا وَأَقْصِ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

أَي تَنْشِقُ وَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَاسْكَانِ النُّونِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ وَرَوَى بَتَاءً أُخْرَى بَدَلَ  
 النُّونِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكَ» هُوَ بِنُونٍ  
 مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَاءٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ أَيْ لَمْ تَنْقُصْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْجَزَةٌ  
 ظَاهِرَةٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبَوَةِ. قَوْلُهَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذِيَتْ وَذِيَتْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ بِمَعْنَى كَيْتَ وَكَيْتَ  
 وَكَذَا وَكَذَا. قَوْلُهُ «فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا» الصَّرْمُ بِكَسْرِ الصَّادِ  
 أَيْاتٌ مَجْتَمِعَةٌ. قَوْلُهُ «قُبِيلَ الصُّبْحِ» بَضْمُ الْقَافِ هُوَ أَخْصُ مِنْ قَبْلِ وَأُصْرَحُ فِي الْقُرْبِ  
 قَوْلُهُ «وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا» أَيْ رَفِيعُ الصَّوْتِ يَخْرُجُ صَوْتُهُ مِنْ جَوْفِهِ وَالْجَلِيدُ الْقَوِيُّ  
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا ضَيْرَ» أَيْ لَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوْمِ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهِ

حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي وَ**وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَ**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَ**وَحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي

والضير والضرر بمعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك﴾ معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . قوله ﴿وحدثنا هَدَّابُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ﴾ هذا الاسناد كله بصريون واعلم أن هذه الاحاديث جرت في سفرين أو أسفار لاني سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم

## كتاب صلاة المسافرين وقصرها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى وحدثني علي بن

## كتاب صلاة المسافرين وقصرها

قولها ﴿ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ﴾ اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول أن الاتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت

خَشَرَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُمُّ فِي السَّفَرِ قَالَتْ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرٌ

الصلاة ركعتين فعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاختصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاختصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. قوله ﴿فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال إنها تأولت كما تأول عثمان﴾ اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة أمهم فكانهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه اثلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمكة وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الاتمام والإقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح بشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والا كثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز

أَبْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَافْقَدُوا  
أَمِنْ النَّاسِ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ  
عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَدْرِيسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ  
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ

في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر . قوله ((عن عبد الله بن بابيه)) هو بياء  
موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه بن باباه وابن بابي بكسر  
الباء الثانية . قوله ((عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق  
الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته)) هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها عجبت مما  
عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا والهم تصدق علينا وقد كرهه  
بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحت في أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير  
الخوف وفيه أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه يسأله عنه والله أعلم . قوله  
((عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر

رُكْعَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَمْرُو  
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ  
 مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
 الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ  
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ  
 سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
 زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
 جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عِيسَى  
 بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ  
 فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَخَانَتْ مِنْهُ

أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ﴿ هذا الحديث قد عمل بظاھرہ طائفة من السلف منهم  
 الحسن والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الأمان  
 في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز  
 الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة  
 مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا  
 أيوب بن عائذ ﴾ هو بالذال المعجمة . قوله ﴿ حتى جاء رحله ﴾ أي منزله . قوله ﴿ فخانت منه

التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يَسْبَحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ  
مُسْبِحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا أَبْنُ أَخِي أَنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ  
عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحَبْتُ عُمَرَ  
فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ

التَّفَاتَةُ أي حضرت وحصلت . قوله ﴿لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي﴾ المسبح هنا المتنفل  
بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل . وقوله ﴿لو كنت مسبحاً لأتممت﴾ معناه لو اخترت التنفل  
لكان اتمام فريضتي أربعا أحب الي ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل  
ومرادُه النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات وأما النوافل  
المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها  
كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر  
واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه  
والجمهور ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر  
صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل أو لعله تركها في بعض  
الاقوات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان  
اتمام الفريضة أولى لجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة  
فهى الى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان  
شاء تركها ولا شئ عليه . قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ﴿ثم صحبت عثمان  
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله﴾ وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان  
صدرا من خلافته ثم أتمها وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ بْنُ يُعْنَى عَنْ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا جَاءَ ابْنُ  
 عُمَرَ يَعُودُنِي قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي السَّفَرِ مَا رَأَيْتُهُ يَسْبِحُ وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَا تَمُتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي  
 رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا خَافُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

أتم بعد ست سنين من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على  
 ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته  
 محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن اتمام عثمان إنما كان  
 بمنى ولذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم أن القصر مشروع بعرفات  
 ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون  
 مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى  
 ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم  
 قوله ﴿صلى الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين﴾ وبين المدينة وذى الحليفة ستة  
 أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصره وقال  
 الجمهور لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل  
 واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدٍ الْهَنْأِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ «شُعْبَةُ الشَّائِثُ» صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذى الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بديان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع الساف والخلف . قوله «يحيى بن يزيد الهنأى» هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالماء المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني . قوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً

ومحمد بن بشار جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلّى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال أنه أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى

والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلّى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ﴾ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله ﴿ أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً ﴾ هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة

أَبْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَأَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ

والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وإن كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما . قوله ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرين ﴾ هذا معناه أنه أقام في مكة وما حوالها لا في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فسددة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها فقيه دليل على أن المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست اقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على أن الثلاثة ليست اقامة شرعية

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِنِيٍّ وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ بِنِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيٍّ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيٍّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ

وَأَنَّ يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمُورُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ لِلْسَّلَفِ . قَوْلُهُ ﴿بِنِيٍّ وَغَيْرِهِ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ مَنِيَّ تَذَكَّرُوا تَوَثُّتَ بِحَسَبِ الْقَصْدَانِ قَصْدِ الْمَوْضِعِ فَذَكَرُوا أَوَّالَ الْبَقْعَةِ فَوُثِّتَ وَإِذَا ذَكَرُوا صَرْفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ يَصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ وَالْمُخْتَارُ تَذَكُّيرُهُ وَتَتَوَيْنُهُ وَسَمِيَ مَنِيَّ لِمَا يَمْنَى بِهِ مِنَ الدِّمَاءِ أَيْ يَرِاقُ . قَوْلُهُ ﴿خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ﴾ هُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَضْمُومَةُ وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي

وعمر وعثمان ثمانين سنين أو قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمني  
ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت أي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لأئمت  
الصلاة وحدثناه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا ابن المثنى  
قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة بهذا الإسناد ولم يقولوا في الحديث بمني ولكن  
قالا صلى في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الأعمش حدثنا  
إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمني أربع ركعات فقل ذلك  
لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين  
وصليت مع أبي بكر الصديق بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمني ركعتين  
فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثنا  
إسحاق وابن خشرم قالوا أخبرنا عيسى كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وحدثنا  
يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

أول الكتاب وغيره . قوله ﴿فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان﴾ معناه ليت عثمان  
صلي ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم  
أجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء  
عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد . وأما قوله ﴿فذكر

حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ « قَالَ مُسْلِمٌ » حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ لَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ لَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ

ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق . قوله ﴿ قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة ابن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ﴾ هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر و وقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى في تاريخه وابن أبى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرجول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مضعون

### — باب الصلاة في الرحال في المطر —

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في

بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نَدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطَرْنَا فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْدَّحِضِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ بَعْنَى ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ

السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم وفي رواية (ليصل من شاء منكم في رحله) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنه قال لمؤذن في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من هذا فقد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ وَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بَنَحَوْهُ . وَحَدَّثَنِيهِ

والدحض) وفي رواية ((فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم)) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الاتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وأنها مشروعة في السفر وأن الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول أأصلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث بن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف وبر وغيرها واحداها رحل . قوله ((نادى بالصلاة بضجنان)) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم سا كنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة . قوله ((ان الجمعة عزمة)) باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم الحجى إليها ولحقتم المشقة . قوله ((كرهت أن أخرجكم)) هو بالحاء المهملة من الجرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم . قوله ((في الطين والدحض)) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاى بدل الدال بفتحها واسكانها

أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ « هُوَ الزَّهْرَانِيُّ » حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ  
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ أَذِنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلَيْهِ وَقَالَ  
وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْضِ وَالزَّلَلِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ  
عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ  
فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ اسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَهَيْبٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ  
جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الأرض . قوله (( وحديثه أبو الربيع  
العتكي )) هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي  
فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جد هما لانهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن  
الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمر والعتك بن أحد بن عمرو وقد سبق التنبيه على  
هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو  
مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافة والله تعالى أعلم بالصواب

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقته وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينا تولوا قم وجه الله وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الإسناد نحوه وفي حديث ابن المبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينا تولوا قم وجه الله وقال في هذا نزلت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر

— باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت —

قوله «عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقته» وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينا تولوا قم وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خير وفي

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ  
 ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي  
 ابْنُ عُمَرَ إِنِّي كُنْتُ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حِينَ تَوَجَّهَتْ  
 بِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ  
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا

رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير  
 أنه لا يصلي عليها المكتوبة . في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت  
 وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص  
 السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو آبقا من  
 سيده أو ناشزة على زوجها ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي وتنازله  
 الإعادة على الصحيح سواء قصر السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند  
 الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول

غريب محكى عن الشافعى رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة فى البلد وهو محكى عن أنس بن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا يجمع عليه الا فى شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عاها هو دج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى وقيل تصح كالسفينه فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتازمه اعادتها لانه عذر نادر. قوله ((ويوتر على الراحلة)) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث فان قيل فذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة وله سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فذهبنا أنه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد. قوله ((يسبح على الراحلة ويصلى سبحة)) أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة. قوله ((حيثما توجهت به راحلته)) يعنى فى جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا. قوله ((وهو موجه الى خير)) هو بكسر الجيم أى متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل. قوله ((يصلى على حمار)) قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا وانما المعروف فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو وهذا كلام الدارقطنى ومتابعيه وفى الحكم بتعليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيأ محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لمكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة

عُمرُو بنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رِيْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي السُّبْحَةَ  
بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَانُ  
ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ  
فَتَلَقَيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يَصِلِي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ ذَاكَ الْجَانِبَ «وَأَوْمَاهُمَا عَنْ يَسَارِ الْقُبْلَةِ»  
فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقُبْلَةِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم . قوله «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

— باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر —

قال الشافعي والا كثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أحكما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسمع تلك الصلاة فأكثر فإن أخرها بلانية عصي وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوى الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وبقاى فروعها معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يشي إلى الجماعة في غير مكان بحيث ياحقه بلل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه. قوله في حديث ابن عمر ﴿إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق﴾ صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيف

شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ  
 أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ  
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْلَهَ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ  
 صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ  
 يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ لَجْمَعِ  
 بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ  
 حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ  
 الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ

الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل لجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية  
 والرواية الاخرى أوضح دلالة وهي قوله اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر  
 الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب  
 حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين  
 المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا  
 وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم  
 الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة. قوله ((وحدثني

قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ

أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل ﴿هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسماعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسماعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسماعيل الحضرمي المصري . قوله في هذه الرواية ﴿إذا عجل عليه السفر﴾ هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية . قوله في حديث ابن عباس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر﴾ وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يخرج أحدا من أُمَّته

حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فُجِّعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

وفي الرواية الأخرى ﴿عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبيرة فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمة﴾ وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ « فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ » قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنُ الْخُرَيْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْثَنِي الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَنِي بِالسَّنَةِ لَا أَمَّا لَكَ شَيْءٌ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي

بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ﴿ وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ ﴾ وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَنِي بِالسَّنَةِ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْثَنِي الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَنِي

مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ  
 حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةُ  
 فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَا أُمُّ لَكَ أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ  
 وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
 قال عبد الله بن شقيق خفاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسأله فصديق مقالته  
 هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذى في  
 آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في  
 الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذى قاله  
 الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه وأما  
 حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر  
 المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير  
 خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أن وقت  
 العصر دخل فصلها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر  
 لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلها  
 فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل  
 لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلاله  
 بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم  
 من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول  
 أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا  
 وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولأن المشقة فيه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووکیع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه

أشد من المطر وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاة الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمة فلم يعلمه بمرض ولا غيره والله أعلم قوله ﴿حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ﴾ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وإنما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وعن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم قوله ﴿عن الزبير بن الخريت﴾ هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق . قوله ﴿فخاك في صدري من ذلك شيء﴾ هو بالحاء والكاف أى وقع في نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وأنكرها ابن دريد . قوله ﴿لا أم لك﴾ هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

### — باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال —

قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا معاوية ووکیع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعماراة والأسود . قوله ﴿في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى

أَنَّ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ

الا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث أنس ﴿أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه﴾ وفي رواية ﴿كان ينصرف عن يمينه﴾ وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطيء ولهذا قال يرى أن حقا عليه فأنما ذم من رآه حقا عليه ومذهبا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قَتِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي

### باب استحباب يمين الإمام

فيه حديث البراء (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قَتِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ) قَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَامُنُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ الْإِظْهَرُ لِأَنَّهُ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ جَمِيعَهُمْ بِوَجْهِهِ قَالَ وَقَالَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونَ حِينَ يَنْقُتِلُ

### باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

(فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سِوَى السَّنَةِ الرَّابَةِ كَسَنَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ)  
(وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا)

قوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) وفي الرواية الأخرى

وَرَقَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ  
 إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ  
 ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ  
 الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ حَمَادٌ ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ  
 فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا  
 أَحْطَنَّا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي يَوْشَكَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ  
 الصُّبْحَ أَرْبَعًا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ بَجِينَةَ عَنْ أَبِيهِ « قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ » وَقَوْلُهُ  
 عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَالَ يَوْشَكَ أَنْ يُصَلِّيَ  
 أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » فِيهَا النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سِوَاءِ كَانَتْ رَاتِبَةً كَسَنَةِ  
 الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا  
 لَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكَعَتِي سَنَةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتصلي الصبح أربعاً﴾ هو استفهام انكار ومعناه أنه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لانه صلى بعد الاقامة أربعاً . قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة أن لا يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فانه الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على اكملها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة . قوله ﴿قال حماد ثم لقيت عمرا خذني به ولم يرفعه﴾ هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان أكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع أصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع أقل فكيف اذا كان أكثر . قوله ﴿عن عبد الله بن مالك ابن بحنة﴾ ثم قال مسلم ﴿قال القعنبى عبد الله بن مالك ابن بحنة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ﴾ أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذى قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ وانما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشربكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة بحنة أم عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحنة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو

سَرَجَسَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى  
 رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَافْلَانُ بَأَى الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ « قَالَ مُسْلِمٌ » سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ

وغيره والله أعلم . قوله ﴿ فلما انصرفنا أحطنا يقول ﴾ هكذا هو في الاصول أحطنا يقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به قوله ﴿ دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يافلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ﴾ فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام وورد على من قال ان علم أنه يدرك الركعة الاولى أو الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله أعلم

### باب ما يقول اذا دخل المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك ﴾ فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وغيره وقد جمعها مفصلة فى أول كتاب الأذكار ومختصر مجموعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وفى الخروج

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحَمَّانِي يَقُولُ وَأَبَى أُسَيْدٍ وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ  
الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُؤَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ  
الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ  
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ  
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ  
خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ قَالَ فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يَقُولُهُ لَكِنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . قوله ﴿عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ﴾ هو بضم الهمزة وفتح  
السين . قوله ﴿الحماني﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعي هو نسبة إلى بني حمان  
قبيلة نزلت الكوفة

— باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما —  
﴿وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ﴾ وفي الرواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْخَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ  
ابْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي  
وَزَادَنِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي صَلِّ رَكْعَتَيْنِ

الآخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين . فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع  
المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكرهه الجلوس بلا  
صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة  
وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عما لا  
سبب له لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت  
النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الأحوال بل أمر الذى دخل  
المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة  
ممنوع منها إلا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لترك الآن لأنه قعد وهي  
مشروعة قبل القعود ولأنه كان يجمل حكمها ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكله  
وأمره أن يصلى التحية فلو لا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم عليه السلام  
هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أوسنة راتبة أو غيرهما  
ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلت له ولو صلى على جنازة أو سجد  
شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال  
بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل  
بذلك والصواب أنه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم  
فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَنِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَيْتُمْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعُ جَمْلَكَ وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

فيه حديث جابر قال ((اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين)) وفي الرواية الأخرى ((قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت)) وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بالمسجد فصلى فيه

ثم جلس فيه

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كههمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبّحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل

ركعتين ثم جالس فيه . في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقُدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القُدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه أما المسجد وأما غيره . قوله ﴿حدثنا أحمد ابن جواس﴾ هو بجيم مفتوحة وو او مشددة مهملة وسين قوله ﴿محارب بن دثار﴾ بكسر الدال وبالثاء المثلثة . قوله ﴿كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني﴾ فيه استحباب أداء الدين زائداً والله أعلم

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

﴿وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست والحث على المحافظة عليها﴾ في الباب ﴿عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى إلا أن يحيى من مغيبه وأنها

وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ  
 أَبُو فُرُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي الرَّشْكَ » حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ  
 أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ  
 حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا  
 وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ  
 أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَانْهَاهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَرَاتِيهِ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ

مَا رَأَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سَبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ قَالَتْ وَابْنُ لَا سَبْحَهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ) وَفِي  
 رِوَايَةٍ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ وَفِي رِوَايَةٍ  
 مَا شَاءَ اللَّهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ  
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَكَعَتَانِ. هَذِهِ الْإِحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ لِأَخْتِلَافٍ بَيْنَهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ

مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ  
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ

وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست  
كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه  
وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها  
في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يحجى من مغيبه  
على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة  
الضحى وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر  
من الأوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع  
آخر وإذا كان عند نسائه فأنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد  
علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها فيكون  
نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة  
فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت  
ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب  
عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا  
بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى  
وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن  
مسعود وابن عمر والله أعلم . قوله ﴿سبحة الضحى﴾ بضم السين أى نافلة الضحى قولها ليدع  
العمل وهو يجب أن يعمل ضبطناه بفتح الياء أى يعمل فيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه  
وسلم ورأفته بأتمته وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها . قوله ﴿يزيد الرشك﴾ بكسر  
الراء وإسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿أم هانئ﴾ هو بهمزة بعد النون

نُوفِلَ قَالَ سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَ مَا أُرْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سَجُودَهُ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ قَالَ الْمَرَادِيُّ عَنْ يُونُسَ وَلَمْ يَقُلْ أَخْبَرَنِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ أُمُّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ

كنيت بابنها هانيء واسمها فاخنة على المشهور وقيل هند. قوله «سألت وحرصت» هو بفتح انراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرهما. قوله «ان أبا مرة مولى أم هانيء» وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب قال العلماء هو مولى أم هانيء حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى أخته. قولها «سلمت» فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه. قولها «فقال من هذه قلت أم هانيء بنت أبي طالب» فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب. قوله صلى الله عليه وسلم «مرحبا بأم هانيء» فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رجبا أى سعة وسبق بسط الكلام فيه فى حديث وفد عبد القيس وفيه أنه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف

فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّ  
عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستورا للعورة عنها وجواز تستيرها  
اياه بثوب ونحوه. قوله ﴿فَصَلَّى ثَمَان رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ﴾ فيه جواز الصلاة في الثوب  
الواحد والالتحاف به بخالفين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية. قولها ﴿فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّ عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرَتْ يَا أُمُّ هَانِءٍ﴾ في هذه القطعة فوائد منها أن من قصد انسانا  
لحاجة ومطلوب فوجده مشغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا أن  
يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر أمر لا أعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن أمي مع  
أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو  
موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض أصحابنا وجمهور  
العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت  
وقال بعضهم لاحجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم  
في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه أن هذا حكم الشرع في جميع  
الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم  
عمل بها والا فلا وبالأول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين  
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فسادده ولو كان فاسداً لبينه لثلا يغتر به  
وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فرالى رجلان من احمى وروينا في كتاب الزبير  
ابن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن أبي  
ربيعة وفي تاريخ مكة للازرق أنها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة  
والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرق يوضح الاسمين  
ويجمع بين الاقوال في ذلك

قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرَتْ يَأْمُ هَانِيءٌ قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ وَذَلِكَ ضُحًى وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عُقَيْلٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ

قولها ﴿وذلك ضحى﴾ استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالة قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فاعلمها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح وهذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى . قوله ﴿عن يحيى بن عقيل﴾ بضم العين . قوله ﴿عن أبي الأسود الدؤلى﴾ فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا فى كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿على كل سلامى من أحدكم صدقة﴾ هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتى فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى﴾ ضبطناه ويجزى

يَرْكُعُهُمَا مِنَ الضُّحَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ بَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُتْرَقَ أَنْ أَرْقُدَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي شَمْرِ الضُّبَعِيِّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عُمَرَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ فَذَكَرَ مَثَلَ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يحزى أى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس وفي الحديث لا يحزى عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين . قوله ﴿أوصاني خليلي﴾ لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى . قوله ﴿عن أبي شمر﴾ بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته . قوله ﴿عبد الله الدناج﴾ هو بالذال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَاعِشْتُ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُتِرَ

قوله ﴿عبد الله بن حنين﴾ هو بالنون بعد الحاء

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب استحباب ركعتي سنة الفجر﴾



## ٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ٩ تحويل القبلة من القدس الى الكعبة
- ١١ النهى عن بناء المسجد على القبور
- ١٤ فضل بناء المساجد والحث عليها
- ١٥ وضع الأيدى على الركب فى الركوع
- ١٨ جواز الاقعاء على العقبين
- ٢٠ تحريم الكلام فى الصلاة
- ٢٨ جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة
- ٣١ جواز حمل الصبيان فى الصلاة
- ٣٣ جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة
- ٣٦ كراهة الاختصار فى الصلاة
- ٣٧ كراهة مسح الجهة فى الصلاة
- ٣٨ النهى عن البصاق فى المسجد
- ٤٢ جواز الصلاة فى النعلين
- ٤٣ كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام
- ٤٥ كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله
- ٤٧ نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد
- ٥٤ النهى عن نشد الضالة فى المسجد
- ٥٦ السهو فى الصلاة والسجود له
- ٧٤ سجود التلاوة
- ٧٩ صفة الجلوس فى الصلاة
- ٨٢ السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها
- ٨٣ الذكر بعد الصلاة
- ٨٥ التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم

صحيفة

- ٨٩ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
- ٩٦ ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
- ٩٨ استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة
- ١٠١ متى يقوم الناس للصلاة
- ١٠٤ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ١٠٧ أوقات الصلوات الخمس
- ١١٧ استحباب الابراء بالظهر في شدة الحر
- ١٢٠ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت
- ١٢١ استحباب التكبير بالعصر
- ١٢٥ التغليظ في تفويت صلاة العصر
- ١٢٧ دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ١٣٣ فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
- ١٣٥ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
- ١٣٦ وقت العشاء وتأخيرها
- ١٤٣ استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها
- ١٤٧ كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار
- ١٥١ فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها
- ١٥٧ النهي عن الخروج من المسجد اذا أذن المؤذن
- ١٥٨ الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر
- ١٦٢ جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحسير وغيرها
- ١٦٥ فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظارها
- ١٦٩ ثواب المشي الى الصلاة
- ١٧٠ فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح
- ١٧٢ من أحق بالامامة
- ١٧٦ استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة

صحيفة

١٨١ قضاء الفائتة واستحباب تعجيله

## ١٩٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٢٠٥ الصلاة في الرحال في المطر

٢٠٩ جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت

٢١٢ الجمع بين الصلاتين في السفر

٢١٩ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال

٢٢١ استحباب يمين الامام

٢٢١ كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الاقامة

٢٢٤ مايقول اذا دخل المسجد

٢٢٥ استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما

٢٢٧ استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

٢٢٨ استحباب صلاة الضحى

---

﴿تم فهرس الجزء الخامس﴾